# [ كتاب ] المكاتَب

٤٢١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بن صخر ، حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث ، حدثنا هَمَّامٌ ، حدثنا عبَّاس الجُرَيري ، حدثنا عَمرو بنُ شُعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة أُوقيَّة ، فأدَّاها إلاّ عَشْرَ أواقيَّ ، فهو عَبْدٌ ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة دينار ، فأدَّاها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد[1] .

وقال المقرئ : وعَمرو بن عاصم ، عن عبَّاس الجُريري .

---

المكاتب : هو بفتح العين : من تقع له الكتابةُ ، وبكسرها من تقع منه ، [ فالسيد مكاتِبٌ ، والعبدُ مكاتَبٌ ] وكاف الكتابة تكسر ، وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقُها من : كتب بمعنى : أوجب ، فتكون مأخوذة من معنى الالتزام ، أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبتُ الخطَّ ، فتكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً ، قال الرُّوياني : الكتابةُ إسلامية ، ولم تكن تُعرَف في الجاهلية كذا قال ، وكلام غيره يأباه ، واختلف في تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليقُ عَتقٍ بصفة على معاوضة مخصوصة ، كذا في «الفتح» (١٨٤/٥) .

٤٢١٣- قوله : «عن أبيه ، عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٣٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والترمذي (١٢٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧) ] عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٧/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الشافعي رحمه الله في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٦) و(٦٧٢٦) و(٦٩٢٣) و(٦٩٤٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٢١) ، وهو حديث حسن .

٤٢١٤- حدثنا يحيى بنُ عبدالله بن يحيى العَطَّار ، حدثنا محمدُ بنُ عَمرو بن أبي مَذْعور ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة ، عن أيوب ، عن عِكْرمةَ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إذا أصابَ المكاتَبُ حدّاً أو ميراثاً وَرِثَ بحساب ما عتقَ منه ، وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عَتَقَ منه»(١) .

٤٢١٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابُوريُّ ، حدثنا أبو الزِّنباع رَوحُ بنُ الفرج ، حدثنا يحيى بن بُكَير ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالعزيز الليثي ، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبُري أنه حدثه عن أبيه ، أنه قال : اشترتني امرأةٌ من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مئة درهم ، ثم قدمت ، فكاتبتني على أربعين ألفَ درهم ، فأديت

---

= روى هذا الحديثَ إلا عَمرو بن شعيب ، ولم أرَ مَن رضيتُ من أهل العلم يُثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين ، انتهى كذا في «التلخيص» (٤/٢١٦) وعبَّاس الجُرَيري : هو عباس بن فَرُّوخ بفتح الفاء وضم الراء [ مُشدّدة ] آخره معجمة ، الجُريري بضم الجيم أبو محمد البصري ، وقال أحمد : ثقة ثقة ، كذا في «الخلاصة» .

٤٢١٤- قوله : «عن ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ» الحديث رواه أبو داود (٤٥٨١) ، والترمذي (١٢٥٩) وقال : حديث حسن ، ولفظهما كلفظ المصنف ، ورواه النسائيُّ (٨/٤٦) أيضاً بمعناه ، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم : إذا كان العبدُ نصفه حراً ونصفه عبداً ، ورث بقدرِ الحرِّية ، كذلك روي عن النبي ﷺ ، كذا في «المنتقى» وفي شرحه للشوكاني : رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» لكنه اختلف في إرساله ووصله . انتهى .

٤٢١٥- قوله : «قال : اشترتني امرأة» الحديث في إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر الليثي وهو ضعيف ، واختلط بأَخَرة ، كذا في«التقريب» وقال =

---

(١) سلف برقم (٣٤٤٨) بنحوه .

إليها عامة[1] المال ، ثم حملت ما بقي إليها ، فقلت : هذا مالك[2] فاقبضيه ، قالت : لا والله حَتَّى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنةً بسنة ، فخرجتُ به إلى عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال عُمر بنُ الخطاب : ارفعه إلى بيتِ المال ، ثم بعث إليها : هذا مالكِ في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت ، فخذي شهراً بشهر و[3] سنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته .

٤٢١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي

---

= البخاري : هو منكر الحديث ، وكان مالك يرضاه كذا في «الخلاصة» . وأخرج البخاري [ في المكاتب باب (١) ونجومه كل سنة نجم ] تعليقاً ولفظه ، قال روح : عن ابن جُريج ، قلت لعطاء : أواجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، وقاله عَمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أتؤثِرُه عن أحد؟ قال : لا ، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن ابن سيرين سأل أنساً المكاتبة ، وكان كثير المال ، فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : كاتِبْه ، فأبى فضربه بالدِّرَّة ، ويتلو عمر : ﴿فكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِم خَيْراً﴾ [ النور : ٣٣ ] فكاتبَه ، قال الحافظ [ «الفتح» : ١٨٥/٥-١٨٦ ] : هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا رَوح بن عُبادة بهذا ، وكذلك أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٧٠) ، والشافعي من وجهين آخرين ، عن ابن جريج انتهى .

٤٢١٦- قوله : «عن ابنِ عباس» الحديث أخرجه أصحابُ السنن الأربعة =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «غلبة» نسخة .

(٢) في (غ) : «هذا لك» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أو» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور زاج ، حدثنا النضرُ بنُ شُمَيل ، أخبرنا هشام الدَّسْتُوائيُّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة عن ابن عباسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : «يُودَى المكاتَبُ بقدرِ ما عَتَقَ منه ديةَ الحرِّ ، وبقدر ما رَقَّ منه ديةَ العبدِ»[1] .

---

= [ أبو داود (٤٥٨١) ، والترمذي (١٢٥٩) ، والنسائى (٤٦/٨) ] . وأحمد (١٩٤٤) إلا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وروى خالد الحذَّاء ، عن عكرمة ، عن علي قوله ، قال الشوكاني : حديثُ ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو عندَ النسائي مسند ، ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، انتهى . وضعَّف صاحب «المشكاة» حديثَ ابنِ عباس بلا وجه ، وأخرج أحمد (٧٢٣) عن علي ، عن النبيِّ ﷺ قال : «يُودَى المكاتَبُ بقدر ما أدَّى» قال الترمذي : وفي الباب عن أم سلمة ، والعملُ على هذا الحديث عندَ بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وقال أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم ، وهوقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، انتهى .

قوله : «يُودَى المكاتَب . .» إلخ بلفظ المجهول بتخفيف الدال ، مِن وَدَى يدِي دِية ، بمعنى يُعطي الدية ، قوله : دية الحر مفعول ثان ، ويحتمل أن يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يؤخذ الدية ، وقوله : ديةَ الحر مفعول مطلق كذا قيل ، والظاهر أن دِية الحُرِّ مفعول مطلق على كلا الحالين لبيان النوع ، والله أعلم .

---

(١) سلف برقم (٣٤٤٨) .

٤٢١٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع ، حدثنا أبو فروة ، حدثنا يعلى ابنُ عُبيد ، حدثنا حَجَّاج الصوَّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في المكاتَبِ يُقْتَلُ ، يُودَى ما أدَّى من مكاتبته ديةَ الحُرِّ ، وما بقي ديةَ العبد .

٤٢١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمدُ بنُ هارون أبو نشيط ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ، حدثنا الزُّهْريُّ ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كان له شريكٌ في عبدٍ أو أمة ، فأعتق نصيبَه ، فإن عليه عَتقَ ما بقي في العبد والأمة من حِصص شركائه ، تمام قيمة عدلٍ ، ويُؤدِّي إلى شركائه قيمةَ حِصصهم ، ويُعتَق العبد والأمة إن كان في مال المُعتِق قيمةُ حصصِ شركائه»(١) .

---

٤٢١٨- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر قال» الحديث متفق عليه بألفاظٍ مختلفة ، إلا أنَّ روايةَ المصنِّف ضعيفة ، فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي وهو ضعيف كذا في «التقريب» ، ومثل رواية المصنف أخرج الطحاوي [ في «شرح المعاني» : ١٠٥/٣ ] من طريق ابنِ إسحاق ، عن نافع مثله ، وقال فيه : حُمِلَ عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله ، وقال إسحاق بن راهويه : إن هذا الحكم مختص بالذكور ، أي : الحكم لعتق رقبة مملوكة بين اثنين مختص =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٩٧) و(٤٤٥١) و(٤٦٣٥) و(٥١٥٠) و(٥٤٧٤) و(٥٨٢١) و(٥٩٢٠) و(٦٠٣٨) و(٦٢٧٩) و(٦٤٥٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٢٢٥) .

٤٢١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ، عن عُبيدالله بنِ عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أعتق شِرْكاً له في عبد ، أقيم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه ، وعَتَقَ عليه العبد إن كان موسراً ، وإلاّ عَتق منه ما عَتق ، ورَقَّ ما بقي» .

---

= بالذكور ، وقد فَرَّقَ بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر ، فقال : ينفذ عتقُ الشريك في جميعه ، ولا شيء عليه لشريكه إلاّ أن تكونَ الأمة جميلة تُراد الوطأ فيضمن ما أدخلَ على شريكه فيها من الضرر ، وقال النووي : قول إسحاق شاذ ، وقول عثمان فاسد انتهى .

٤٢١٩- قوله : «من أعتق شركاً له» الشرك بالكسر والسكون ، وفي بعض الروايات : «شقصاً» بمعجمة وقاف ومهملة ، وفي بعضها : «نصيباً» ، والكل بمعنى .

قوله : «أقيم عليه قيمة عدل» وفي رواية مسلم (١٥٠١) والنسائي [ في «الكبرى» (٤٩٤١) ] عن ابن عمر : «قوِّم عليه في ماله قيمةَ عدل لا وَكْسَ ولا شَطَطَ» والوكس بالسكون والفتح : النقص ، والشطط بفتحتين : الجَور .

قوله : «فأعطى شركاءه» قال في «الفتح» : كذا للأكثر على البناء للفاعل ، وشركاءَه بالنصب ، ولبعضهم : فأعطي بالبناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، انتهى ، وعلى كل تقديرٍ مفعوله الثاني محذوف ، أي : حصصهم كما هو مصرح في رواية البخاري (٢٥٢٢) ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أي : قيمة حصصهم إن كان له شركاء ، وإن كان له شريك أعطاه جميعَ الباقي ، وهذا لا خلاف فيه ، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة ، فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث ، =

= والثاني حصته وهي السدس ، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص ، الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف ، كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية ، أو على قدر الملك ، كذا في «الفتح» .

قوله : «وعَتَقَ عليه العبدُ إنْ كان موسراً . . .» إلخ ، أي : عتق عليه العبدُ كُلُّه ، كما جاء مصرحاً عند البخاري [عقب الحديث رقم (٢٥٢٥)] تعليقاً ، ، ووصلها مسلم (١٥٠١) من طريق إسماعيل بن أمية ، وهي عند عبدالرزاق (١٦٧١٣) أيضاً ، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الموسِرَ إذا أعتق نصيبَه من مملوك ، عتق كله ، قال ابنُ عبدِالبر : لا خلافَ في أن التقويمَ لا يكونُ إلاّ على الموسِرِ .

قوله :«وإلاّ عَتق منه ما عَتَقَ» قال الداودي : هو بفتح العين من الأول ، ويجوز الفتحُ والضمُّ في الثاني ، وتعقبه ابنُ التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقالُ عَتَقَ بالفتح ، وأُعتق بضم الهمزة ، ولا يُعرف عُتِقَ بضم أوله ، لأن الفعل لازم غيرُ متعد .

قوله : «ورق ما بقي» واحتج بهذه الزيادة بعضُ من ضعف رفع الاستسعاء ، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور ، عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها ، فليس فيها أن يستمر رقيقاً ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديثُ الاستسعاء كما سيأتي فيه بيانُ الحكم بعد ذلك ، فللذي صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المُعْسِرَ إذا أعتق حِصَّتَه لم يَسْرِ العتقُ في حصة شريكه ، بل تبقى حصةُ شريكه على حالها وهي الرِّقُّ ، ثم يُستسعى في عتق بقيته ، فيحصل ثمنُ الجزء الذي لشريك سيده ، ويدفعه إليه ، ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري كذا في «الفتح» .

٤٢٢٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْرَ ، حدثنا النَّضْر بن شُميل ، حدثنا شعبةُ ، عن قَتَادة ، عن النَّضْرِ بن أنس ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين : فيعتق[1] أحدُهما نصيبه ، قال : «يضمن»[2] .

وافقه هشام الدستوائي ، فلم يذكر الاستسعاء ، وشعبة وهشام أحفظُ مَن رواه عن قتادة ، ورواه هَمَّام فجعل الاستسعاء من قول قتادة ، وفصله من كلام النبيِّ ﷺ ، ورواه ابن أبي عَرُوبة وجرير بن حازم ، عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وَهَما فيه ، لمخالفةِ شعبة وهشام وهمامٍ إياهما .

٤٢٢١- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، حدثنا محمدُ ابن المثنى ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن بَشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل قول شعبة ، ولم يذكر النضر بن أنس .

---

٤٢٢٠- قوله : «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال في المملوك» الحديث رواه مسلم (١٥٠٢) ، والنسائي [في «الكبرى» (٤٩٤٧)] من طريق غندر ، عن شعبة ، عن قتادة بإسناده نحوه ، وأخرجا أيضاً (٤٩٤٩) من طريق معاذ عن شعبة بلفظ : «من أعتقَ شِقصاً من مملوك ، فهو حر من ماله» وكذا أخرجه أبو عَوانة (٤٧٦٢) من طريق الطيالسي عن شعبة ، وأبو داود (٣٩٣٥) من طريق روح عن شعبةَ بلفظ : «من أعتق مملوكاً بينَه وبينَ آخر ، فعليه خلاصُه» وأخرج البخاري =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يعتق» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٤٦٨) و(٨٥٦٥) و(٩٥٠٢) و(١٠٠٥١) و(١٠١٠٧) و(١٠٨٧٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣١٨) و(٤٣١٩) ، وهو حديث صحيح .
وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

= (٢٤٩٢) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيك ، عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلاّ قُوِّمَ عليه ، فاستسعى به غَيْرَ مشقوق عليه» قال البخاري : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ، عن قتادة واختصره شعبة ، انتهى . قال الحافظ : وقد اختصر ذكرَ السعاية أيضاً هشامٌ الدستوائي عن قتادة ، إلاّ أنه اختلف عليه في إسناده ، فمنهم من ذكر فيه النضرَ بنَ أنس ، ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٤٩٤٩) ] بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، من أعتق نصيباً له في مملوك ، عَتَقَ من ماله إن كان له مال ، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن .

قوله : «وشعبة وهشام أحفظ من رواه . .» إلخ روى البخاري (٢٥٢٦) قال : حدثني أحمدُ بنُ أبي رجاء ، حدثني يحيى بنُ آدم ، حدثنا جرير بنُ حازم ، قال : سمعتُ قتادة ، الحديث ، و(٢٥٢٧) أيضاً قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يزيد بنُ زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة الحديث ، فذكر فيه الاستعساءَ ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة ، ومر آنفاً ، قال الحافظ : [ في «الفتح» : ١٥٧/٥و١٥٨ ] : أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غيرُ محفوظ ، وأن سعيدَ بنَ أبي عروبة تفرد به ، فاستظهرَ له برواية جرير بنِ حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثةً تابعوهما على ذكرها ، فأمّا روايةُ حجاجِ بن حجاج عن قتادة ، فمن رواية أحمد بن حفص أحدِ شيوخ البخاري ، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج ، وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة ، أخرجه الطحاوي [ في «شرح المعاني» : ١٠٧/٣ ] وأمّا رواية أبان فأخرجها أبو داود (٣٩٣٧) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٤٨٤٩) ] قال : حدثنا قتادة : أخبرنا النضرُ =

= ابن أنس ولفظه : «فإن عليه أن يُعتق بقيتَه إن كان له مال ، وإلاّ استسعى العبدُ» الحديث ، ولأبي داود (٣٩٣٧) : «فعليه أن يُعتقه كله» والباقي سواء ، وأمّا روايةُ موسى بن خلف ، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» (١/٣٥٥) من طريق أبي ظفر عبدِ السلام بن مطهر عنه ، عن قتادة ، عن النضر ، وهو الذي رجحه ابنُ دقيق العيد وجماعةٌ منهم صاحبا الصحيح ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرفُ بحديث قتادة ، لِكثرة ملازمته له ، وكثرةِ أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظَ من سعيد لكنهما لم يُنافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلسُ متحداً حتى يتوقف في زيادةِ سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثرَ منهما ، فسمع منه ما لم يسمعه غيرُه ، وهذا كُلُّهُ لو انفرد ، وسعيد لم يَنْفَرِدْ ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة ، عن أبي المليح في هذا الباب بعدَ أنْ ساق الاختلافَ فيه على قتادة ، هشامٌ وسعيدٌ أثبتُ في قتادة من همام ، ذكره الحافظ .

قوله : «ورواه همام فجعل الاستسعاء . .» إلخ قال النسائي : بلغني أن هماماً رواه ، فجعل هذا الكلام ، أي : الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الإسماعيلي : قوله : «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسند ، إنما هو قولُ قتادة مُدْرجٌ في الخبر على ما رواه همام . وقال ابنُ المنذر والخطابي ، هذا الكلام الأخيرُ من فتيا قتادة ليس في المتن قال الحافظ [ في «الفتح» : ٥/١٥٧ ] : ورواية همام قد أخرجها أبو داود (٣٩٣٤) عن محمد بن كثير عنه عن قتادة ، لكنه لم يذكر الاستسعاءَ أصلاً ، ولفظه : أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبيُّ ﷺ عِتقه ، وغَرَّمَهُ بقية ثمنه ، نعم رواه عبدالله بن يزيد المقرئ ، عن همام فذكر فيه السعاية ، وفصلها من الحديثِ المرفوع ، أخرجه الإسماعيليُّ وابنُ المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» (ص٤٠) ، والبيهقي =

٤٢٢٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن أبي عيسى ، حدثنا عبدالله بن يزيد المُقْرئ ، حدثنا هَمَّام بن يحيى ، عن قَتَادةَ ، عن النضر ابن أنس ، عن بَشِير بن نَهيكٍ

عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقيصاً[1] من مملوك ، فأجاز النبيُّ ﷺ عتقه ، وغرَّمه بقية ثمنه .

قال قتادة : إن لم يكن له مالٌ استُسعي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه .

سمعت النَّيْسابوريَّ يقول : ما أحْسَنَ ما رواه همام ، ضبطه ، وفصل بَيْنَ قولِ النبيِّ ﷺ وَبَيْنَ قول قتادة .

---

= (٢٨٢/١٠) ، والخطيب في«الفصل والوصل» (٣٥٨/١) كلهم من طريقه ، ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء ، وزاد ، قال : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مالٌ استسعى العبد ، هكذا جزَمَ هؤلاء بأنه مدرج ، وأبى ذلك آخرون ، منهم صاحبا الصحيح وهو المرجَّحُ عندَ ابنِ دقيق العيد ، والعجبُ ممن طَعَنَ في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء ، وهوقولُه في حديث ابنِ عمر قال نافع : «وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» قال أيوب : لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ ، أو شيءٌ في الحديث . يكون أيوب جعله من قول نافع ، ففصل قول نافع من الحديث ، وميزه كما صنع همامٌ سواء ، فلم يجعلوه مدرجاً كما جَعَلُوا حديثَ همام مدرجاً ، مع كونِ يحيى بن سعيد وافقَ أيوبَ في ذلك ، وهمام لم يُوافقه أحدٌ ، وقد جزم بكونِ حديث نافع مدرجاً محمدُ بنُ وضاح وآخرون انتهى كلامه .

٤٢٢٢- قوله : «عن أبي هريرة أن رجلاً» الحديث أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» (ص٤٠) ، والبيهقي (٢٨٢/١٠) ، =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : شِقصاً .

٤٢٢٣- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن سعيد المقرئ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارث النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي بكير ، حدثنا جريرُ بنُ حازم ، قال : سمعتُ قتادة ، يقول : حدثني النضرُ بنُ أنس ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ قال :

سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ : إن رسولَ الله ﷺ سُئل عن العبد يكونُ بينَ الرجلين : يعتِقُ أحدُهما نصيبَه ، قال : «قد عَتَقَ العبدُ يُقَوَّمُ عليه في ماله قيمةَ عدلٍ ، فإن لم يكن له مال ، اسْتُسْعِيَ العبدُ غَيْرَ مشقوقٍ عليه» .

---

= والخطيب [ في «الفصل والوصل» : ٣٥٧/١ ] ، وبالغ ابن العربي ، فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعَّفَ روايةَ سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضاً الأثرمُ عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضررُ على الشريك ، قال : فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوزُ ذلك ، وفي ذلك غايةُ الضرر على الشريك . قال الحافظ : وبمثل هذا لا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي «الصحيح» ، وقال ابن المواق : والإنصافُ أن لا نُوَهِّمَ الجماعة بقولِ واحد مع احتمالِ أن يكونَ سمع قتادة يُفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة ، وفتياه به أخرى منافاة ، قال الحافظ : ويؤيدُ ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمعُ بَيْنَ حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن ، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي . قال ابنُ دقيق العيد : حسبُك بما اتفق عليه الشيخانِ ، فإنه أعلى درجات الصحيح .

٤٢٢٣- قوله : «سمعت أباهريرة» الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٢٦) حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا جريرُ بن حازم نحوه ، وأخرجه =

=الإسماعيليُّ من طريقِ بشرِ بنِ السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ : «من أعتق شقصاً من غلام ، وكان للذي أعتقه من المال ما يبلُغُ قيمةَ العبدِ ، أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غيرَ مشقوق عليه» انتهى .وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني [ في «الأوسط» (٧٠٢٠) ] من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي (٢٨٣/١٠) من طريق خالد ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عذرة ، والظاهر أن العبدَ في الاستسعاء باختياره ، لقوله : «غيرَ مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبدُ الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك ، لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور ، لأنها غيرُ واجبةٍ ، فهذه مثلُها ، وإلى هذا الجمع مالَ البيهقي ، وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضةٌ أصلاً ، وهو كما قال إلاّ أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبدُ الاستسعاء ، فيعارضه حديثُ أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : «ليس للّه شريك» وفي رواية : فأجاز عتقه ، أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٤٩٥١) ] بإسناد قوي ، وأخرجه أحمد (٢٠٧١٧) بإسناد حسنٍ من حديث سمرة : أن رجلاً أعتق شِقصاً له في مملوك ، فقال النبيُّ ﷺ : «هو حُرٌّ كُلُّه ، ليس للّه شريك» ويُمكن حملُه على ما إذا كان المُعْتِق غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له ، فأعتق بعضَه ، فقد روى أبو داود (٣٩٤٨) من طريق ملقام بن التلب ، عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبَه مِنْ مملوكٍ ، فلم يضمنه النبيُّ ﷺ ، وإسناده حسن ، وهو محمولٌ على المعسرِ ، وإلاّ لتعارضا ، ذكره الحافظ [ في «الفتح» : ٥/ ١٥٨ و١٥٩ ] .

٤٢٢٤-حدثنا علي بن الحسن بن قَحْطبة ، حدثنا يعقوب الدَّوْرقيُّ ، حدثنا ابنُ عُلَيَّة ، عن سعيد .

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله بن بكر السَّهْمي ، حدثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أعتق نصيباً أو شَقيصاً من مملوكٍ ، فخلاصُ ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مالٌ ، وإلاّ قُوِّم المملوكُ قيمةَ عدلٍ ، واسْتُسْعِيَ[1] فيها غيرَ مشقوقٍ عليه» .

---

٤٢٢٤- قوله : «عن أبي هريرة قال» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٤٩٢) ، ومسلم (١٥٠٣)(٤) ، وأبو داود (٣٩٣٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) ، والترمذي (١٣٤٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥) ] عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فأخرجه البخاري في العتق والشركة ، ومسلم في العتق وفي النذور ، وأبو داود في العتق ، والترمذي وابن ماجه في الأحكام ، والنسائي في «سننه الكبرى» ، وألفاظهم متقاربة .

قوله : «فاسْتُسْعِيَ فيها غيرَ مشقوقٍ عليه» احتج من أبطل الاستسعاء بحديثِ عمران بنِ حصين عند مسلم : أن رجلاً أعتق ستةَ مملوكين له عندَ موته ، لم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعاهم رسولُ الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرعَ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لَنَجَزَ من كل واحدٍ منهم عتق ثُلُثِه ، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجابَ مَنْ أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكونَ =

---

(١) في (ت) : «فاستسعي» .

٤٢٢٥- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ زياد بن الربيع الزِّيادي ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمن الطُّفَاويُّ ، عن صخْر بن جُويرية ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بَيْنَ شركاء ، فأعتق أحدُهم نصيبَه منه ، فإنه يجبُ على الذي أعتقه عتق نصيبهم[1] منه ، إذا كان له مِنَ المَالِ ما يبلغُ ثمنه ، دفعَ بقيةَ ثمنه إلى شُركائه ، ويُخلى سبيل المعتَق[2] .

قال ابن صاعد : زاد في هذا الحديث : والأمة .

---

= قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتَملُ أن يكونَ الاستسعاء مشروعاً إلاّ في هذه الصورة ، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرجه عبدالرزاق (١٦٧١٩) بإسناد رجاله ثقات ، عن أبي قِلابَة ، عن رجل من بني عُذرة أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عندَ موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسولُ الله ﷺ ثُلُثَه ، وأمره أن يسعى في الثُّلثين ، وهذا يُعارِضُ حديثَ عمران ، وطريقُ الجمع بينهما ممكن ، كذا في «الفتح» (٥/١٥٩) .

٤٢٢٥- قوله : «عن ابنِ عمر ، عن رسولِ الله ﷺ» الحديث رواه البخاري (٢٥٢٥) قال : حدثنا أحمدُ بنُ مقدام ، حدثنا الفُضَيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عُقْبة ، أخبرني نافع ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكونُ بَيْنَ الشركاء ، فَيُعتق أحدُهم نصيبَه منه ، يقول : قد وجَبَ عليه عتقه كله ، إذا كان للذي أعتق من المال ما يَبْلُغُ ، يُقَوَّمُ من ماله قيمةَ =

---

(١) في الأصلين : نصيبه ، خطأ .

(٢) سلف برقم (٤٢١٨) .

٤٢٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا جعفر بن محمد القَلانسيُّ ، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن ، حدثنا ابن عَيَّاش ، عن ليث ، عن طاووس

عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ أعتق شركاً له في مملوكٍ ، فقد ضَمِنَ عتقه ، يُقوم عليه بقيمةِ عدلٍ ، فيضمن لِشركائه أنصباءهم ويعتق»(١) .

٤٢٢٧- حدثنا محمدُ بنُ نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حرب الجُنْدَيسابوريُّ ، حدثنا أشعثُ بنُ عَطَّاف ، حدثنا العَرْزَميُّ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أبي صالح

---

= العدل ، ويُدْفَعُ إلى الشركاءِ أنصباؤهم ويُخلى سبيلُ المعتق ، يُخبر ذلك ابنُ عمر ، عن النبي ﷺ ، ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئب وابنُ إسحاق ، وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بنُ أُمية ، عن نافع ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ مختصراً . انتهى كلام البخاري .

قال في «الفتح» (٥/١٥٥) : كأن البخاري أورد هذه الطريق يُشير بها إلى أن ابنَ عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهرُه في حقِّ المُوْسِرِ ، ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بنُ عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخرُ ابن جُويرية ، عن نافع : أخرجه أبو عَوانة والطحاوي [ في «شرح المعاني» : ٣/١٠٦ ] والدارقطني من طريقه .

٤٢٢٧- قوله : «العرزمي تركه ابنُ المبارك» ، قال البيهقيُّ : هذا مما لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به لإجماعهم على ترك رواية الكلبي والعرزمي ، ورُوي عن حفص ابن أبي داود ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس ، وحفص ضعيف ، انتهى ذكره الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣/٢٨٠ ] .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٢٧٧ .

عن ابنِ عَبَّاس ، قال : جاء رجلٌ يُقَالُ له : صالح بأخيه ، فقال : يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا ، فقال : «إن الله أعتقه حين ملكته»[1] .

العَرْزَمي تركه ابنُ المبارك ، ويحيى القَطَّان ، وابن مهدي . وأبو النَّضْر هو محمدُ بن السائب الكَلْبي متروك أيضاً ، هو القائل : كل ما حدثت عن أبي صالح كذب .

٤٢٢٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا وُهيب ، حدثنا أبو مَسْعُود ، عن أبي عبدالله الجَسْرِيِّ

عن مَعْقِل بن يَسار ، قال : إذا اشتريتَ مُحرَّراً ، فلا تشترطنَّ لأحدٍ فيه عتقاً ، فإنها عقدة من الرِّقّ .

٤٢٢٩- حدثنا ابنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا شريكٌ ، عن حسين بنِ عبدالله ، عن عِكْرمةَ

---

٤٢٢٨- قوله : «عن مَعْقِلِ بنِ يسار» وأبو مسعود هذا إن كان هو عبدالأعلى ابن أبي المساور الكوفي ، فهو ضعيف ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي وابن نمير : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف ، كذا في «الميزان» وإن كان هو الأنصاري الزرقي ، فهو مجهول ، وأبو عبدالله الجسري اسمه حميري - بلفظ النسبة - ابن بشير ، وهو ثقة يرسل . كذا في «التقريب» .

٤٢٢٩- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ» ، الحديث رواه أحمد (٢٧٥٩) ، وابن ماجه (٢٥١٥) ، والحاكم (١٩/٢) ، والبيهقي =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٩٠/١٠ .

عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ وَلَدَتْ مِنهُ أمَتُه ، فهي حُرّة من بعد موته»[1] .

٤٢٣٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان الصَّيْدَلاني ، حدثنا شُعيب ، حدثنا أبو نعيم الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ ، حدثنا شريك ، عن حُسين ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «إذا وَلَدَتْ أمةُ الرجل منه ، فهيَ مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه» .

٤٢٣١- حدثني عبدُ الله بنُ إسحاق بن إبراهيم البَغَويُّ المُعَدّل ، حدثنا أبو زيد بن طريف ، حدثنا إبراهيمُ بن يوسف الحضرمي ، حدثنا الحسينُ بنُ عيسى الحَنَفيُّ ، عن الحكم بنِ أبان ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «أُمُّ الولدِ حُرة ، وإن كان سِقطاً» .

---

= (٣٤٦/١٠) وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، كذا في «التلخيص» (٢١٧/٤) .

٤٢٣١- قوله : «أم الولد حرة» الحديث رواه البيهقي (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧) أيضاً وإسناده أيضاً ضعيف ، والصحيح أنه من قول عمر ، كذا في «التلخيص» (٢١٧/٤) قلت : إبراهيمُ بن يوسف الحضرمي الكنديّ الكوفي ، قال مُطَيَّنٌ وغيرُه : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والحكمُ بنُ أبان العدني وثقه ابنُ معين والنسائي وأحمدُ العِجْلي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧) ، وهو حديث حسن .
وسيأتي برقم (٤٢٣٠) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٦) و(٤٢٤٠) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٢٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أحمدُ بنُ تميم بن عَبَّاد المَرْوَزِيُّ ، حدثنا حامدُ بنُ آدم ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن سفيان ، عن حُسين بنِ عبد الله ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «أيُّما جاريةٍ وَلَدَت لِسيدها ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه» .

٤٢٣٣- حدثنا الحسن[1] بنُ إدريس القَافْلانيُّ ، حدثنا أبو يحيى العَطَّار ، أخبرنا عَمرو بنُ محمد العَنْقَزِيُّ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي سبرة ، عن حُسين بنِ عبدالله ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : لما وَلَدَتْ أمُّ إبراهيم قال رسولُ الله ﷺ : «أعتقَها وَلَدُهَا» .

---

٤٢٣٣- قوله : «لما ولدت» الحديث قال قاسمُ بنُ أصبغ في كتابه : حدثنا محمدُ بنُ وضاح ، حدثنا مصعبُ بن سعيد بن خيثمة المصيصي ، حدثنا عُبيدُالله بن عمر الرقي ، عن عبدالكريم الجزري ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : لما ولدت مارية إبراهيم ، قال رسولُ الله ﷺ : «أعتقها وَلَدُها» انتهى ، ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابنُ عبدِالبر في «التمهيد» قال ابنُ القطان : هذا إسناد جيد ، ورواه ابنُ ماجه (٢٥١٦) من حديثِ أبي بكر النهشلي ، عن حسين بنِ عبدالله ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس به ، ورواه الحاكمُ في «المستدرك» (١٩/٢) في البيوع وسَكَتَ عنه ، قال الزيلعي : [ في «نصب الراية» : ٢٨٧/٣ ] : والحديث معلول ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٥٢/٧) بسند ابن ماجه ، وأعلَّه بأبي بكر بن أبي سبرة ، وقال : إنه في جملة من يَضَعُ الحديثَ ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك ، وعن ابنِ معين أنه قال فيه : ليس بشيء .

---

(١) تحرف في (غ) إلى الحسين .

٤٢٣٤- حدثنا عُمَرُ بنُ أحمد الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسين الهَمَذَاني ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الجَعْفَرِيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن سلمة بن أسلم ، عن حُسين بنِ عبدالله بنِ عُبيدالله بن عباس ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أُمُّ إبراهيمَ أعتقها وَلَدُهَا» .

٤٢٣٥- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل ، حدثنا زيادُ بنُ أيوب ، حدثنا سعيدُ بنُ زكريا المَدَائني ، عن ابنِ أَبي سارة ، عن ابنِ أَبي حسين ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : لما وَلَدَتْ ماريةُ ، قال رسولُ الله ﷺ : «أعتقها وَلَدُها»(١) .

٤٢٣٦- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكين البَلَدِيُّ ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ يحيى الرُّهاوي أبو العباس المختار ، حدثنا عبدُ الحميد بن أبي أُويس ، حدثني أبي أبو أُويس ، عن حسين بنِ عبدالله(٢) ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أيُّما أمةٍ وَلَدَتْ من سيدها ، فإنَّها - إذا مات - حرةٌ ، إلاّ أن يُعْتِقَها قَبْلَ موته» .

---

٤٢٣٥- قوله : «لمّا وَلَدَتْ ماريةُ . .» الحديث ، قال الزيلعي : وسعيدٌ هذا فيه لين ، وابن أبي سارة مجهولٌ .

٤٢٣٦- قوله : «قال : أيُّما أمة ولدت . .» الحديث ، أبو أُويس فيه لين ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) أيضاً من طريق شريك ، عن حسين بن عبدالله كما =

---

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه : «تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزياد ثقة» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «بن عُبيد الله» نسخة ، وهو خطأ ، فهو الحسين بن عبدالله ابن عبيد الله بن عباس .

٤٢٣٧- قال : وحدثنا عبدُ الحميد بن أبي أُويس ، حدَّثني أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ القرشي ، عن حُسين بن عبدالله ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : لما وَلَدَتْ مارية القبطية إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ ، قال رسولُ الله ﷺ : «أعتقها وَلَدُها» .

٤٢٣٨- حدثنا أحمدُ بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شُعيب بنُ أيوب ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن أبي بكر بن أبي سَبْرَةَ ، بإسناده مثله .

٤٢٣٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا شَبابة ، حدثنا أبو بكر بن أبي سَبْرة المدني بنحوه .

٤٢٤٠- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بنُ زَنْجَوَيْه بن موسى ، حدثنا إبراهيمُ ابن الوليد بن سلمة[1] القرشي ، حدثني أبو بكر بن أبي أُويس ، حدثني أبي ،

---

= تقدم للمؤلف ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩) وقال : حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ،وقال البيهقي : هكذا رواه شريك ، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه ، ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبيَّ ﷺ قال في أُم إبراهيم حين ولدته : «أعتقها ولَدُها» وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلاّ أنه أرسله ، ورُوي عن ابن حُسين ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيءٌ ، وقد روى سفيانُ الثوري ، عن أبيه ، عن عِكرمة ، عن عمر أنه قال في أمِّ الولد : أعتقها ولَدُها وإن كان سقطاً . وبمعناه رواه ابن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن عُمر ، ورواه خصيف الجزري ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس ، عن عمر ، فعاد الحديثُ إلى قول عمر ، وهو الأصل في ذلك ، ذكره الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣/٢٨٧-٢٨٨ ] .

---

(١) في (ت) : مسلمة .

عن حسين بن عبدالله ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ مثل حديث عبدالحميد بن أبي أُويس ، عن أبيه .

٤٢٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجَّاج بن رِشْدين ، حدثنا يونس بن عبدالرحيم العَسْقَلاني - قال : وسمعه منه أحمدُ بنُ حنبل - قال حدثني رِشْدين بن سعدٍ المهري ، حدثنا طلحةُ بن أبي سعيد ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بنِ الأشج ، عن بُسْرِ بنِ سعيد

عن خَوَّات بنِ جُبير : أن رجلاً أوصى إليه ، وكان فيما ترك أمُّ ولدٍ له ، وامرأةٌ حرَّةٌ ، فوقع بين المرأةِ وبينَ أمِّ الولدِ بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرةُ لتُبَاعَنَّ رقبتك يا لَكَاع[1] ، فرفع ذلك خَوَّات بن جبير إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : «لا تُباع»[2] وأمر بها فأُعتقت .

قال : وحدثني رِشْدين ، عن ابنِ لهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بنِ الأشجِّ ، عن بُسْر بن سعيد ، عن خَوَّات بن جُبَيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثله .

---

٤٢٤١- قوله : «عن خَوَّات بن جبير أن رجلاً . .» الحديث في إسناده رشدين بن سعد المهري أبو الحجاج المصري ، قال ابن يونس : كان رجلاً صالحاً أدركته غفلةُ الصالحين ، فَخَلَّط في الحديث ، وقال أحمد : ليس به بأسٌ ، في أحاديث الرقاق ، وقال ابنُ معين : لا يُكتب حديثُه ، وقال عمرو بن علي الفلاس وأبو زرعة : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكرُ الحديث فيه غفلةٌ ، يُحَدِّثُ بالمناكيرِ عن الثقاتِ .

---

(١) في الأصول «لكع» ، والمثبت من هامش (غ) ، وفي «النهاية» : اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحُمقِ والذم ، يقال للرجل : لُكَع ، وللمرأة : لَكَاع .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/(٤١٤٧) .

٤٢٤٢- حدثنا محمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لَهِيعة ، بإسناده نحوه .

٤٢٤٣- حدثنا الفارسي ، قال : حدثنا أحمد ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاق الفَهْمي البِيطَاري ، حدثنا ابنُ لهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن بُكَير بنِ عبدالله بن الأشج ، عن بُسْرِ بنِ سعيد ، عن خَوّات بن جُبير ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

كذا قال بُكير بن عبدالله بن الأشج .

٤٢٤٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوب الزُّبيري ، أخبرني عبدُ الله بنُ وهب ، عن الليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن بُكَير بن عبدالله بن الأشَجّ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «مَن أعتق عبداً وله مالٌ ، فمالُه له ، إلاّ أن يستثنيه السَّيِّدُ»(١) .

---

٤٢٤٤- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديثُ رواه أبو داود في «سننه» (٣٩٦٢) نحوه ، ورواه مالك في «الموطأ» (٢٧٢٣) عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : مضت السنة أن العبد إذا عتق ، تبعه ماله ، انتهى . ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٢٩) قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا الليث بن سعد جميعاً ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن بُكَير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد له ، إلاّ أن يشترط له السيد ماله ، فيكون له» ، وقال ابن لَهِيعة : «إلاّ أن يستثنيه السيد» انتهى . وابن لَهِيعة فيه كلام .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٥) من حديث ابن عمر وجابر ، وهو حديث صحيح .

٤٢٤٥- حدثنا أبو عبدالله عُبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا محمد بن عَمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن بُكَير بن عبدالله بن الأشج ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أعْتَقَ الرجلُ العبدَ ، تبعه مالُه ، إلاّ أن يكون شَرَطَه المُعْتِقُ» .

٤٢٤٦- حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا أحمد بنُ عُبيدالله العَنْبَريُّ ، حدثنا مُعْتَمِرٌ ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر

عن عُمَرَ : قضى أن أُم الولدِ لا تُباع ، ولا تُوهَبُ ، ولا تُورَثُ ، يَستمتع بها صاحبُها ما عاش ، فإذا ماتَ ، فهي حرة[1] .

٤٢٤٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا قاسمُ بنُ زكريا المقرئ ، حدثنا محمدُ بن عبدالله المُخَرِّمي القاضي ، حدثنا يونسُ بنُ محمد من أصل كتابه ، حدثنا عبدُالعزيز بن مسلم ، عن عبدِالله بنِ دينار

عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْعِ أُمهاتِ الأولاد ، وقال : «لا يُبعن ، ولا يُوهبن ، ولا يُورثن ، يَستَمتع بها[2] سيدُها ما دامَ حيّاً ، فإذا ماتَ ، فهي حرة» .

---

٤٢٤٧- قوله : «عن ابن عمر أن» الحديث ، قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبدُالعزيز بن مسلم القَسْمَلي وهو ثقة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، واختلف فيه ، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه ، وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه ، وكُلُّهم ثقات ، =

---

(١) أخرجه ابن عدي ١٤٩٤/٤ ، والبيهقي ٣٤٨/١٠ .

(٢) في (غ) : «منها» .

٤٢٤٨- قال : وحدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم ، عن عبدِالله بنِ دينار ، عن ابن عمرَ[1] ، عن عمر نحوه ، غير مرفوع .

٤٢٤٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمدُ بنُ بَكَّار ، حدثنا فُليح بنُ سليمان ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر

عن عمر : أنه نهى عن بَيْعِ أمهاتِ الأولادِ لا يُوهبن ، ولا يُورثْنَ ، يستمتع بها سَيِّدُها حياتَه ، فإذا مات ، فهي حُرَّةٌ .

٤٢٥٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا الهيثم بن محمد بن خلف ، حدثنا عبدُ الله بن مُطيعٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ، عن عبدالله بن دِينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد قال : «لا يُبَعْنَ ، ولا يُوهَبْن ، ولا يُورَثن ، يستمتعُ بها سيدُها ما بدا له ، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ»[2] .

---

= وهذا كله عندَ المؤلف ، قال ابنُ القطان : وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه ، والله أعلم .

٤٢٥٠- قوله : «عن ابنِ عمر ، قال : نهى . .» الحديث ، وأعله ابنُ عدي بعبدالله بن جعفر بن نَجِيح السَّعْدي أبي جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابنِ معين ، ولينه هو ، وقال : عامةُ ما يرويه لا يُتابع عليه ، ومع ضعفه يُكتبُ حديثُه كذا في الزيلعي . وفي «الخُلاَصة» : وقال ابنُ عدي : ليس بشيءٍ ، وقال ابنهُ : لا تأخذوا عن أبي ، فإنه ضعيف ، انتهى . =

---

(١) قوله : «عن ابن عمر» لم ترد في (ت) .

(٢) سلف برقم (٤٢٤٧) .

٤٢٥١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بشر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جريج ، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبدالله يقول : كُنَّا نبيعُ سَرارينا أمهاتِ الأولادِ ، والنبيُّ ﷺ حَيٌّ لا نرى بذلك بأساً[1] .

---

=لكن المصنف صَرَّح بأنه هو المخرمي كما في النسخة التي بأيدينا ، وهو عبدالله ابن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي أبو محمد المدني ، وثقه العجلي ، انتهى والله أعلم بالصواب .

٤٢٥١- قوله : «أنه سمع جابر» الحديث رواه أحمد (١٤٤٤٦) ، والشافعي [في «السنن المأثورة» (٢٨٦)] والنسائي [في «الكبرى» (٥٠٢١)] ، وابن ماجه (٢٥١٧) ، والبيهقي (٣٢٨/١٠) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سَرارِينا أمهاتِ الأولاد والنبي ﷺ حي لا يَرَى بذلك بأساً ، ورواه أبو داود (٣٩٥٤) ، وابنُ حبان (٤٣٢٤) والحاكم (١٨/٢-١٩) من حديث جابر أيضاً ، وزادوا : في زمن أبي بكر ، وفيه : فلما كان عُمَرُ نهانا فانتهينا ، ورواه الحاكم (١٩/٢) من حديث أبي سعيد ، وإسناده ضعيف . قال البيهقي : ليسَ في شيءٍ من الطرق أنه اطَّلَع على ذلك ، وأقرهم عليه ﷺ ، قلتُ : نعم ، وقد روى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك .

وقال الخطابي : يحتملُ أن يكونَ بيعُ الأُمهاتِ كان مباحاً ، ثم نهى عنه ﷺ في آخِرِ حياته ، ولم يشتهر ذلك النهي ، فلما بلغ عمر نهاهم ، كذا في «التلخيص» (٢١٨/٤) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٦) ، وابن حبان (٤٣٢٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٥٢- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر ، حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، حدثنا شعبة ، عن زيد العَمِّي ، عن أبي الصِّدِيقِ الناجي

عن أبي سعيدٍ الخُدْري أنه قال في أمهاتِ الأولاد : كنا نبتاعُهُنَّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ (١) .

---

٤٢٥٢- قوله : «عن أبي سعيد الخدري أنه قال» الحديث أخرجه النسائى [ في «الكبرى» (٥٠٢٣) ] عن زيد العمي مثله ، وقال : زيد العَمي ليس بالقوي ، انتهى ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٩/٢) وصححه ، ورواه العقيلي (٧٤/٢) وأعله بزيد العَمي ، ثم قال : وغيرُ زيدٍ يرويه بإسنادٍ جيدٍ انتهى ، وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» في ذكر الترجيحات : الوجه الخامسُ والعشرون أن يكون أحدُ الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً ، والآخرُ يُنسب إليه استدلالاً واجتهاداً ، فيكون الأول مرجحاً نحو حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : «لا يبعن» إلخ فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري «كنا نبيعُ أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» لأن حديثَ ابنِ عمر قولُه عليه السلام ، ولا خلاف أنه حجة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام ، فيحتمل أن مَنْ كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، وكان تقديمُ ما نسب إلى النبيِّ ﷺ نصاً أولى ، ونظيرُه حديث أبي رافع في المزارعة ، كنا نُخابرُ وكنا نكري الأرضَ ، إذ لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٦٤) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٤٢٥٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بُندار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبةُ بهذا

قال : كنا نبيعُ أمهاتِ الأولاد على عهدِ رسولِ الله ﷺ .

٤٢٥٤- حدثنا محمدُ بنُ الحسن النقاش ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا مصرف بنُ عَمرو ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عبدالرحمن الإفريقي ، عن مسلم بن يسارٍ ، عن سعيد بنِ المسيب

أن عمر أعتق أمهاتِ الأولاد ، قال عمر : أعتقهن رسولُ الله ﷺ .

٤٢٥٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بنُ أبي شيبة ، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي ، حدثنا عبدُالسلام بنُ حرب ، عن يزيدَ بن عبدالرحمن الدَّالاني ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب

عن علي بن أبي طالب : أنه فَرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدها ، فنهاه رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، فردَّ البيع[1] .

---

٤٢٥٤- قوله : «عن سعيدبن المسيب أن عمر» الحديث في إسناده الإفريقي وهو غيرُ محتج به ، قال القطان : وسعيدٌ ، عن عمر منقطع ، ونقل عبدالحق في «أحكامه» عن ابن أبي حاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجةٌ ، فإنه رآه وسَمعَ منه ، انتهى .

٤٢٥٥- قوله : «عن علي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) ، عن يزيد ابن أبي خالد الدالاني بسند المصنف ومتنه ، وضعفه أبو داود بأن مَيْمَونَ بن أبي شَبِيب لم يُدرك عَلِيّاً ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٥) في البيوع والجهاد ، وقال في الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى كذا في الزيلعي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٠) بلفظ آخر ، وهو حديث حسن لغيره .

٤٢٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُالرحمن بن بِشْر ، حدثنا مَرْوان بن معُاوية ، حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أخبرني سُليمانُ بن يَسار ، قال :

كنت عند زيدِ بن ثابت ، فأتاه فتىً من الأنصار ، فقال : إن ابنةَ عمٍّ لي وأنا وَلِيُّها ، أعتَقَتْ جاريةً عن دُبُرٍ ، ليس لها مالٌ غيرَها ، فقال زيدٌ : فلتأخذ من رَحِمها ما دامت حَيَّةً .

قال أبو بكر : هذا حديثٌ غريب .

٤٢٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب والمَيْمُونيُّ ، قالا : حدثنا محمد بن عُبيد ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : وَلَدُ المُدَبَّرة يُعْتَقونَ بعِتْقِها ، ويُرَقُّونِ بِرِقِّها .

---

٤٢٥٦- قوله : «قال : كنت عند زيد بن ثابت» الحديث ، قال القاضي العلامة شيخُنا حسين بن مُحْسِن الأنصاري اليماني في معنى هذا الحديث : قوله : أنا وليها : أي : أنا وارثها بالعَصَبِيّة ، ليس لها وارثٌ غَيري ، وهي تُريد التصرف في حياتها بكل مالها ، ولا يكون لي منه شيءٌ ، فقال له زيد : فلتأخذ من رَحِمها ما دامت حيةً ، أي : لك أن تأخذ من غيرِ المال الذي تصرفت فيه بسبب الرَّحِم الذي بينك وبينها ما دامت حيةً ، انتهى .

٤٢٥٧-قوله : «وَلَدُ المُدَبَّرة . .» الحديث ، روى عبدالرَّزاق في «مصنفه» (١٦٦٨٣) أخبرنا مَعْمَر ، عن سعيد بن عبدالرَّحمن الجُمَحِي ، عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط ، عن ابن عمر قال : وَلَدُ المَدَبَّرِ بِمَنْزِلَتِه ، وأخرج عن الزُّهْري وابن المُسَيّب نحوه ، ذكره الزيلعي .

٤٢٥٨- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَريرٌ ، عن عبدالغَفَّار بن القاسم ، عن أبي جعفرٍ قال : ذُكِرَ عنده الذي كان عطاءٌ وطاووسٌ يقولان

عن جابر في الذي أعتقَهَ مولاه في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، كان أعتَقَه عن دُبُرٍ ، فأمره أن يَبيعَه ويَقْضِي دَيْنه ، فباعه بثمان مئة درهم(١) .

قال أبو جعفر : شهدتُ الحديثَ ، من جابر ، إنما أَذن في بيع خِدمَتِه . عبدُالغفار ضعيف ، ورواه غيرُه عن أبي جعفر مرسلاً .

٤٢٥٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيدُ ابن هارون ، حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان

عن أبي جعفر ، قال : باعَ رسولُ الله ﷺ ، خِدمةَ المُدَبَّرةِ .

---

٤٢٥٨- قوله : «عبد الغَفَّار ضعيفٌ . .» إلخ قال عبدالحق في «أحكامه» : أخرجه ابن عدي [ في «الكامل» ٣٢٧/٥ ترجمة رقم (١٤٧٩) ] عن أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الكوفي ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبدالله في قِصَّة هذا المُدَبَّرُ ، وفيه : وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خِدمته ، قال عبدالحق : وعبدالغفار هذا يُرمى بالكذب وكان غالياً في التَّشَيُّع ، انتهى ، وقال ابن القطان في كتابه : هو مرسلٌ صحيحٌ ، لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سُليمان العَرْزمي وهو ثقة ، عن أبي جعفر وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب «التَّنقيح» : وعبدالغفار من غُلاةِ الشِّيعة ، وقد روى عنه شعبةُ ، قال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٢٦١) من طريق عطاء وحده ، عن جابر .

٤٢٦٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حَجَّاجٌ وهَيثمُ بن جَميل ، قالا : حدثنا شريكٌ ، عن جابر

عن أبي جعفر ، قال : إنما باعَ رسولُ الله ﷺ خِدمةَ المُدَبَّرَة .

قال أبو بكر : لم أجد فيه حديثاً غيرَ هذا ، وأبو جعفر وإن كان من الثقات ، فإن حديثه هذا مرسلٌ .

٤٢٦١- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبدالكريم بن الهَيثم ، حدثنا محمد بن طَريف ، قال : ابن فُضَيل حدثنا ، عن عبدالملك بن أبي سُليمان ، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا بأسَ بِبَيْعِ خِدمةِ المُدَبَّر إذا احتاج»[1] .

هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبدالملك ، عن أبي جَعفر مُرسلاً ، وقد تقدم .

٤٢٦٢- حدثنا أبو عَمرو يوسف بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبدالعزيز المُقَوِّم ، حدثنا سَلْم بن قُتيبة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ ببيع المُدَبَّر[2] .

٤٢٦٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، قالا : حدثنا علي بن مُسلم ، حدثنا علي بن ظَبْيان ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

---

٤٢٦٣- قوله : «المدبر من الثلث» الحديث في إسناده علي بن ظَبْيان وهو =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٣٤) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٢٢٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٢٧) بنحوه .

وانظر رقم (٤٢٦٦) بنحوه .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المُدَبَّر من الثُّلُث»[1] .

٤٢٦٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن عُبيدالله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة ، قالوا : حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا عَمرو بن عبدالجبار أبو معاوية الجَزَري ، عن عمه عَبيدةَ بن حَسّان ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن[2] النبي ﷺ قال : «المُدبَّر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثُّلُث»[3] .

لم يسنده غيرُ عبيدة بن حَسّان ، وهو ضعيفٌ ، وإنما هو عن ابنِ عُمر موقوف من قوله .

---

= ضعيف . قال المصنف في «علله» : هذا حديث يرويه عُبيد الله بن عُمر وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه علي بن ظَبيان ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً ، ورواه عبيدةُ بن حَسّان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير عبيدةَ بن حَسَّان يرويه موقوفاً ، والموقوف أصح ، انتهى ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سُئِلَ أبو زُرْعةَ عن حديثٍ رواه علي بن ظَبيان ، عن عُبيدالله ، فقال : هذا حديث باطل ، وقال ابن أبي حاتم : ورواه خالد ابن إلياس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : المُدَبَّر من الثُّلُث ، من قوله ، وقال ابنُ القَطَّان في كتابه : وعُبيدة هذا ، قال أبو حاتم فيه : مُنكر الحديث ، وأبو معاوية عمرو بن عبدالجبار الجَزَري راويه عنه ، مجهولُ الحال ، وقد رواه حَمَّاد بن زَيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عُمر من قوله ، وهو الصحيح ، لثِقَةِ حماد ، وضعف عُبيدة ، انتهى . ذكره الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣/٢٨٥ ] .

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٥١٤) ، والطبراني في «الكبير» ١٢/(١٣٣٦٥) ، والبيهقي ١٠/٣١٤ .

(٢) في (ت) : «عن» .

(٣) أخرجه البيهقي ١٠/٣١٤ .

٤٢٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو النُّعمان ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كَرِه بيعَ المُدَبَّرِ .

هذا هو الصحيحُ ، موقوفٌ ، وما قبله لا يثبت مرفوعاً ، ورواته ضُعفاء .

٤٢٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن سَلَمة بن كُهيل ، عن عطاء وأبي الزبير

عن جابر ، أن رجلاً مات ، وترك مدبَّراً وديناً ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمان مئة[1] .

قال أبو بكر : قول شريك أن رجلاً مات خطأ منه ، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : ودفع ثمنه إليه ، وقال : اقض دينك ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير ، عن جابر : أن سيد المدبر ، كان حياً يوم بيعَ المدبر .

---

٤٢٦٦- قوله : «عن جابر أن رجلاً مات . .» الحديث أخرج البخاري (٢٢٣١) ، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) عن عَمرو بن دينار ، عن جابرٍ أن رجلاً من الأنصار أعتقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ لم يكن له مالٌ غيره ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : من يَشتريه منّي؟ فاشتراه نُعيم بن عبدالله بثمان مئة درهم ، فدفعها إليه ، قال : وسمعتُ جابراً يقول : عبداً قِبطياً مات عام أول . انتهى . ورواه الأربعة [ أبو داود (٣٩٥٥) ، وابن ماجه (٢٥١٢) ، والترمذي (١٢١٩) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٣٢) و(٤٩٣٤) ، وليس فيه أن الرجل كان قد مات ، وهو حديث صحيح .

٤٢٦٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن المُثَنَّى ، حدثنا عبدالوهّاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني ابن عَمْرة محمد بن عبدالرَّحمن بن حارثة - وهو أبو الرِّجال - عن عَمْرةَ

---

= والنسائي ٣٠٤/٧ ] ، وابن حبان (٤٩٣٠) ، والبيهقي (٣٠٨/١٠ - ٣٠٩) من طرق كثيرةٍ بألفاظٍ مُتَنوعةٍ ، وقال النَّسائيُّ فيه : وكان مُحتاجاً ، كان عليه دَيْنٌ ، فباعه عليه السلام بثمان مئة درهم ، وقال : «اقض بها دَيْنَك» . انتهى . كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٨٥/٣ ] و«التلخيص» (٢١٥/٤) .

قوله : «قال أبو بكر : قول شريك أن رجلاً مات . .» إلخ وكذا وقع في روايةِ الترمذي .

قوله : «أن سيدَ المُدَبَّرِ كان حَيّاً» قال الحافظ في «الفتح» : وقد اتفقت طُرقُ رواية عَمرو بن دينار ، عن جابرٍ أن البيعَ وقع في حياةِ السَّيِّد ، إلاّ ما أخرجه الترمذي (١٢١٩) من طريق ابنِ عُيَيْنَةَ عنه بلفظ : أن رجلاً من الأنصار دَبَّر غلاماً له ، فمات ولم يترك مالاً غيرَه ، الحديث ، وقد أعله الشافعي بأنه سَمِعَه من ابن عُيَيْنة مِراراً لم يذكر قوله : فمات ، وكذلك رواه الأئمة أحمد (١٤٣١١) ، وإسحاق ، وابن المَديني والحُمَيدي (١٢٢٢) ، وابن أبي شيبة (١٧٤/٦) عن ابن عُيَينة ، ووَجَّه البيهقي الروايةَ المذكورة : بأنَّ أصْلها أنَّ رجلاً من الأنصار أعْتَقَ مملوكه إن حَدَثَ به حادثٌ ، فمات ، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم ، كذلك رواه مَطَرٌ الوَرَّاق عن عَمرو ، قال : فقوله : فمات ، من بقيةِ الشَّرط ، أي : فمات من ذلك الحَدَث ، وليس إخباراً عن أن المدَبَّر مات ، فحذف من رواية ابن عُيينة قولَه : إن حدَثَ به حَدَثٌ فوقع الغلطُ بسبَبِ ذلك ، والله أعلم .

٤٢٦٧- قوله : «عن عَمرة أن عائشة» الحديث رواه مالك في «الموطأ» =

أن عائشة أصابها مَرَضٌ ، وأن بعضَ بني أخيها ذكروا شَكْواها لرَجُلٍ من الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ ، وأنه قال لهم : إنكم لتذكرون امرأةً مسحورةً ، سَحَرَتْها جاريةٌ لها ، في حِجر الجاريةِ الآن صَبيٌّ قد بال في حِجْرها ، فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : ادعوا لي فلانةَ ، لجاريةٍ لها ، فقالوا : في حِجْرها فلانٌ صبيٌّ لهم قد بالَ في حِجْرها ، فقالت : ائتوني بها ، فأُتِيَتْ بها ، فقالت : سَحَرتني؟ قالت : نعم ، قالت : لمه؟ قالت : أردت أن أُعتَقَ ، وكانت عائشة أعْتَقَتها عن دُبُرٍ منها ، فقالت : إن للّه عليَّ أن لا تُعْتَقي أبداً ، انظروا أسوأ العَرَبِ مَلَكَة فبيعوها مِنْهم ، واشترت بثَمنِها جاريةً ، فأعْتَقَتْها .

---

= (٢٧٨٢) من رواية القَعْنَبي عنه ، عن محمد بن عبدالرَّحمن بن حارثة أبي الرِّجال ، عن عَمْرة عن عائشة أنها مَرِضَتْ ، الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢١٩ - ٢٢٠) في كتاب الطبِّ ، وقال : صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين ، ولم يُخَرِّجاه ، انتهى ، قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣/٢٨٦ ] قلت : ورواه محمد بن الحَسَن في «مُوَطئه» من طريقِ مالكٍ أطول من هذا .

قولها : «لرجلٍ من الزُّطِّ . .» إلخ وفي رواية محمد : دَخَلَ رجلٌ سِنْدي ، في «المجمع» : الزُّطُّ : هم جنسٌ من السودان والهنود ، انتهى .

قولها : «أسوأَ العَرَبِ مَلَكة» وفي رواية محمد : ثم أمَرَتْ عائشةُ ابنَ أُخْتِها أن يبيعَها من الأعراب ممن يُسيءُ مَلَكَتها ، قالت : ثم ابتعَ لي بِثَمَنِها رَقَبةً ، الحديث ، يقال : فلان حَسَن المَلَكَة بفتحات ، أي حسن الصُّنع إلى مماليكه ، وسيِّئ المَلَكة أي سَيِّئُ صُحبةِ المماليك ، كذا في «النهاية» .

٤٢٦٨- حدثنا الحسين بن المغيرة ، حدثنا الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا عبدُ الواحد بن سُليمان البَرَّاء ، عن ابن عَون

عن ابن سِيرين ، قال : كان لا يرى بأساً أن يقومَ الرجل جارية امرأته على نفسه .

٤٢٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَريرٌ ، عن محمد بن جابر ، عن أيوب ، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عباس - أو ابن عمر - قال : لا بأس أن تُفْطِرَ الحُبْلى والمُرْضعُ في رمضان اليوم بين الأيام ، فلا قضاءَ عليهما .

---

٤٢٦٨- قوله : «عن ابن سيرين ، قال : كان» الحديث في إسناده عبدُالواحد ابن سُليمان الأزْدي البراء ، عن ابن عَون ، مجهول ، قلت : روى عنه جماعةٌ ، قاله بعضُ الحُفَّاظ ، لكن قال الذهبيُّ : قال ابن عدي : تفرد بما لا يُتابع عليه الثقات ، انتهى .

٤٢٦٩- قوله : «عن ابن عباس أو ابن عمر» الحديث ، في إسناده محمد بن جابر السّحَيْمي اليَمَاني ، ضعَّفه ابنُ معين ، قال الفَلاَّسُ : صدوق ، مَتروكُ الحديث ، وفي «التهذيب» : كثيرُ الوَهْم ، وفي «التقريب» : صدوقٌ ، ساءَ حِفْظَه بعد ذَهاب كُتُبه واختلط ، قال الزيلعي : [ في «نصب الراية» : ٢/١٩٠ - ١٩١ ] وأخرج أصحاب السُّنَن الأربعة [ أبو داود (٢٤٠٨) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي ٤/١٩٠ ] ، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٤٧) والطبراني في «معجمه» (٧٦٥) عن عبد الله بن سَوَادة ، عن أنسِ بن مالك ، رجل من بني عبدِالله بن كعب ، وليسَ بالأنصاري ، قال : أغارت علينا خيلٌ =

= رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فوجدته يَتَغدَّى ، فقال : «ادنُ كُلْ» فقلت : إني صائم ، فقال : «ادنُ ، أُخبرك عن الصوم ، إن اللهَ وضَعَ عن المسافرِ الصومَ ، وشَطْرَ الصلاةِ ، وعن الحاملِ والمرضع الصومَ» فيا لَهْفَ نفسي أن لا أكون طَعِمْتُ من طعام رسولِ الله ﷺ ، وفي روايةِ الترمذي : واللهِ لقد قالهما النبيُّ ﷺ كليهما أو إحداهما ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث ، والعملُ عليه عند بعض أهلِ العلم ، وقال بعضُهم : الحامل والمرضع يُفطِران ، ويَقضِيان ، ويُطْعمان ، وبه يقول : سُفيان ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعضُهم : يُفطِران ويُطْعمانِ ، ولا قضاءَ عليهما ، وإن شاءتا قَضَتا ، ولا إطعامَ عليهما ، وبه يقول إسحاقُ ، انتهى . وفي «التلخيص» (٢٠٩/٢) وفي رواية النسائي : ورخَّصَ للمُرْضع والحُبْلى . وأمّا الفدية فالمحفوظُ من قول ابنِ عباس أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ولفظه في قوله : ﴿وعلى الذين يُطِيقونه﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] قال : كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأةِ الكبيرة ، وهما يُطيقان الصيام ، أن يُفطرا ، ويُطعما مكانَ كلِّ يوم مسكيناً ، والحُبلى والمُرضعُ إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفْطَرَتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره ، وكان ابنُ عباس يقول لأُمِّ ولدٍ له حُبْلى : أنت بمنزلةِ التي لا تُطيقُه ، فعليكِ الفداءُ ، ولا قضاءَ عليك ، وصَحَّحَ الدارقطني إسناده ، ومَنْ أخَّرَ قضاءَ رمضان مع الإمكان ، كان عليه مع القَضاء لكلِّ يوم مُدٌّ ، رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، انتهى كلامُ الحافظ ، وفي «صحيح» البخاري [ في التفسير باب (٢٥) قوله تعالى : ﴿أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مَريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيّام أخر﴾ [ البقرة :١٨٤ ] ] وقال عطاء : يُفطِر من المَرَضِ كله ، كما قال الله تعالى ، وقال الحسن وإبراهيم في المُرْضع والحامل : إذا خافتا على أنفُسِهما ، أو وَلَدِهما تُفْطران ، ثم تَقْضيان ، وأمّا الشيخ الكبيرُ إذا لم يُطقِ الصيام ، فقد أطعمَ أنسُ بن مالك بعدما كَبِرَ عاماً أو عامين ، كل يوم =

٤٢٧٠- حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رُسْتُم ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بَقِيةُ ، حدثنا إسحاق بنُ مالك الحَضْرَمي ، عن عِكْرِمة

---

= مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر . قِراءةُ العامَّة ﴿يُطيقونه﴾ ، وهو أكثرُ ، وفي «الفتح» (١٧٩/٨-١٨٠) : فأمّا أثرُ الحسن فوَصَله عبدُ بن حميد من طريق يونُس بن حُميد ، عن الحسن هو البَصْري ، قال : المُرْضعُ إذا خافت على وَلَدِها أفْطَرت ، وأطْعَمت ، والحاملُ إذا خافت على نفسها أفطرت ، وقَضَتْ ، وهي بمنزلةِ المريض ، ومن طريق قتادةَ عن الحسن ، تفطِران ، وتَقْضيان ، وأمّا قولُ إبراهيمَ ، وهو النخعي : فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي مَعْشَر عن النَّخَعي قال : الحاملُ والمُرْضعُ إذا خافتا أفطرتا ، وقَضَتا صَوماً ، انتهى ، قال : واختلف السلفُ في الحَدِّ الذي إذا وجَدَه المُكَلَّفُ جاز له الفِطْرُ ، والذي عليه الجمهورُ أنه المرضُ الذي يُبيحُ له التيممَ مع وُجود الماء ، وهو ما إذا خافَ على نفسِه لو تمادى على الصَّوم ، أو على عضوٍ من أعضائه ، أو زيادةً في المرض ، الذي بدأ به ، أو تمادى به ، وعن ابن سيرين : متى حَصَلَ للإنسان حالٌ يستحقُّ بها اسمَ المَرَض ، فله الفِطر ، وهو نحو قول عطاء ، وعن الحسن والنَّخَعي : إذا لم يقدر على الصلاةِ قائماً ، وفي فوائد لمحمد بن هشام بن مَلاَّس عن مروان بن معاوية ، عن حُميد قال : ضَعُفَ أنسُ بن مالك عن الصوم عامَ توفي ، فسألتُ ابنَه عُمر ابن أنس أطاقَ الصوم؟ قال : لا ، فلما عَرَفَ أنه لا يُطيق القَضاء ، أمر بجِفانٍ من خبزٍ ولحم فأطعمَ العدة أو أكثر ، قال الحافظ : واختُلِفَ في الحامل والمُرضع ، ومن أفطرَ لِكَبرٍ ، ثم قَوِيَ على القضاء بعد ، فقال الشافعي وأحمد : يقضون ويُطعِمون ، وقال الأوزاعي والكوفيون : لا إطعام ، انتهى كلامه .

٤٢٧٠- قوله : «عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال» الحديث في إسناده إسحاقُ بن مالك الحَضْرمي شامي ، قال الأزْدي : ضعيف ، كذا في «الميزان» . =

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ حَلَفَ على أحدٍ بيَمينٍ وهو يرى أنه سَيَبَرُّهُ فلم يفعل ، فإنما إثمه على الذي لم يُبِرَّه»[1] .

٤٢٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الصغاني ، حدثنا أحمد بن أبي الطيب ، أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مُعاوية بن صالح ، عن أبي الزّاهِريّة وراشد بن سعد

عن عائشة ، قالت : أهدت لها امرأةٌ طبقاً فيه تمرٌ ، فأكلت منه عائشةُ ، وأبْقَتْ منه تَمَرات ، فقالت المرأةُ : أقسمتُ عليكِ إلاّ أكلتيه كلَّه ، فقال رسول الله ﷺ : «برِّيها ، فإن الإثم على المُحنِث»[2] .

---

= وقد ورد في إبرارِ القسم والرخصة في تَرْكه للعذرِ أحاديثٌ صِحاحٌ ، منها ما أخرجه الشيخان [ البخاري (٦٦٥٤) ، ومسلم (٢٠٦٩) ] من حديث البَراء بن عازب قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع ، وفيه : وإبرارُ القَسَم أو المُقْسِم ، وأخرجا أيضاً [ البخاري (٧٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٦٩) ] من حديث ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر : أن أبا بكر قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبتُ أم أخطأتُ؟ قال : «أصبتَ بعضاً ، وأخطأت بعضاً» قال : فوالله لتُحَدِّثني بالذي أخطأت ، قال : «لا تُقْسم» .

٤٢٧١- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها . .» الحديث ، قال الذهبي : ورواه الليث عن معاوية مرسلاً ، لم يقل : عن عائشة ، انتهى . وعلى كل حال هذا الحديثُ لا يخلو عن مقال .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٤١ .

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٣٥) ، وانظره فيه .

٤٢٧٢- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدي ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي

أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمسُ ، فصامَ .

---

٤٢٧٢- قوله : «أن حذيفة بدا له . .» الحديث وفي البخاري [ في الصوم باب (٢١) قبل الحديث (١٩٢٤) ] باب إذا نوى بالنهار صوماً ، وقالت أم الدَّرداء : كان أبو الدَّرداء يقول : عِندكم طعام؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحُذيفة رضي الله تعالى عنهم ، انتهى ، قال في «الفتح» : (١٤١/٤) : أمّا أثر أبي طلحة فوصله عبدالرزاق (٧٧٧٧) من طريق قتادة ، وابنُ أبي شيبة (٣١/٣) من طريق حُميد ، كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة : أن أبا طلحة كان يأتي أهلَه ، فيقول : هل من غَداء؟ فإن قالوا : لا ، صامَ يومَه ذلك ، قال قتادةُ : وكان معاذُ بن جَبَل يفعلُه ، ولفظ حُميد نحوه ، وزاد : وإن كان عِندهم أفطر ، ولم يذكر قصةَ معاذ ، وأمّا أثر أبي هريرة فوصله البيهقي (٢٠٤/٤) عن سعيد بن المُسيّب قال : رأيت أبا هريرة يطوفُ بالسُّوق ، ثم يأتي أهلَه ، فيقول : عندكم شَيءٌ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فأنا صائم ، ورواه عبدالرزاق (٧٧٨١) بسند آخر فيه انقطاع : أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأمّا أثر ابن عباس فوصله الطَّحاوي [ في «شرح المعاني» : ٥٦/٢ ] من طريق عَمرو بن أبي عَمرو ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس أنه كان يُصبح حتى يُظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحتُ وما أريدُ الصَّومَ ، وما أكلت من طعامٍ ولا شرابٍ منذ اليومَ ، ولأصومن يومي هذا ، وأمّا أثرُ حُذيفةَ فوصله عبدالرزاق (٧٧٨٠) ، وابن أبي شيبة (٢٩/٣) من طريق سعدِ بن عُبيدةَ ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيامُ بعد ما تزولُ =

٤٢٧٣- حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق ، حدثنا أبو البَخْتَرِيِّ عبدالله بن محمد بن شاكر .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزْرق ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني إسماعيل بن حَمَّاد بن أبي سُليمان ، عن طلحةَ بن مُصَرِّف ، عن سعدِ بن عُبيدة ، عن أبي عبدِ الرَّحمن

أن حُذيفةَ بن اليمان بدا له بعد أن زالت الشمسُ ، فصامَ .

٤٢٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسيُّ ، حدثنا معاذ بن هشام .

---

= الشمسُ فلْيَصُم . وفي رواية ابن أبي شيبة : أن حُذَيفةَ بدا له في الصوم بعدما زالت الشمسُ ، فصامَ ، وقد جاءَ نحوُ ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة ، أخرجه مسلم (١١٥٤) ، وأصحابُ السنن [ أبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، وابن ماجه (١٧٠١) ، والنسائي ١٩٤/٤ ] من طريق طلحة ابن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ ، وفي روايةٍ له : حدثتني عائشة بنتُ طَلْحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم ، فقال : «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا : لا ، قال : «فإني إذنْ صائمٌ» الحديث ، قال النَّوويُّ : في هذا الحديث دليل للجمهور في أنَّ صومَ النافلةِ يجوزُ بِنيَّةٍ في النهار قبل زوال الشمسِ ، وقال ابن المنذر : اختلفوا : فمن أصبحَ يريدُ الإفطارَ ، ثم بدا له أن يصومَ تطوُّعاً ، فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عمن تقدم ، وزاد ابنَ مسعود وأبا أيوب وغيرَهما وساق ذلك بأسانيدِه إليهم ، قال : وبه قال الشافعيُّ وأحمد .

٤٢٧٤- قوله : «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ » الحديث رواه أحمد (٨٩٩٧) ، والنَّسائي (٦١/٨) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اطَّلَعَ في =

(ح) وحدثنا محمد بن المُعَلَّى الشُّونِيزِي والحُسين بن إسماعيل وجماعة ، قالوا : حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن النَّضر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً اطَّلع على جارِه ، فخذف عينَه بحصاةٍ ، فلا دِية ، ولا قضاءَ[1] ، ولا قصاص»[2] .

٤٢٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلد بن حفص إملاءً من كتابِه ، حدثنا القاسمُ ابن الفَضل بن بَزيع سنة تسع وخمسين ومئتين ، حدثنا زكريا بن عَطِية ، حدثنا سعيدُ بن خالد ، حدثني محمد بن عُثمان ، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعطِيتُ جَوَامعَ العِلم ، واختُصِرَ لي الحديث اختصاراً» .

---

= بيت قوم بغير إذنهم فَفَقَؤوا عينَه ، فلا دِيةَ له ولا قِصاص» وفي رواية أحمد (٧٦١٦) ، ومسلم (٢١٥٨) عنه : أن النبيَّ ﷺ قال : «من اطَّلَعَ في بيتِ قوم بغير إذْنهم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عَيْنه» وفي المتفق عليه : «لو أن رجلاً اطَّلَعَ عليك بغير إذنٍ ، فحَذَفْتَه بحصاةٍ ففقأتَ عَيْنَه ، ما كان عليكَ جُناحٌ» انتهى ، كذا في «المُنتقي» .

٤٢٧٥- قوله : «عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال . .» الحديث ، في إسناده زكريا بن عَطية ، قال أبو حاتم : مُنكر الحديث كذا في «الميزان» ، وذكره السّيوطي في «الجامع الصغير» عن عمر بن الخطاب ، وقال شارحه العَزِيزي في شرحه «السِّراج المُنير» : إسناده حسن ، والله أعلم .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قوله : ولا قضاء . ليس في أصل شيخنا» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٩٩٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٩) و(٩٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٤) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٧٦- وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ :«القرآن ذَلول ، ذو وجوه فاحملوه على أحسنِ وُجوهِه» .

٤٢٧٧- حدثنا محمد بن مَخلد ، حدثنا محمد بن داود القَنْطَريُّ أبو جعفر الكبير ، حدثنا جَبْرون بن واقد ببيت المَقْدِس ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبدالله ، قال رسول الله ﷺ :«كلامي لا يَنْسَخُ كلامَ الله ، وكلامُ الله يَنْسَخُ كلامي ، وكلام اللهِ ينسخ بعضُه بعضاً»(١) .

٤٢٧٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن الرّبيع الأنْماطي ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا محمد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عبدالرَّحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : «إن أحاديثَنا ينسخ بعضُها بعضاً كنسخِ القرآن» .

---

٤٢٧٧- قوله : «عن جابر بن عبدالله» الحديث في إسناده جَبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة ، قال الذهبي : مُتَّهم ، فإنه روى بقلةِ حَياءٍ عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ثم روى الحديثين بإسنادِه ، وقال : هما موضوعان ، واللّه أعلم . انتهى .

٤٢٧٨- قوله : «عن عبدِالله بن عمر قال» الحديث رواته ضُعفاء : محمد بن الحارث بن زياد بن الرَّبيع الحارثي البَصري ، روى عباسٌ ، عن يحيى : ليس بشيءٍ ، قال : والذي يحدث عنه ليس بثقة ، وقال الفَلاَّس : أحاديثُه مُنكرةٌ متروكٌ ، وتركه أبو زُرعة ، حديثُه في الشُّفعة ، وقال أبو حاتم : ضعيف . ومحمد =

---

(١) أخرجه ابن عدي ٦٠٢/٢ ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٣٢/١ .

٤٢٧٩- حدثنا محمد بن موسى البَزَّاز ، حدثنا علي بن أحمد بن سُليمان ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم البَرْقيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالحكم ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن أبي صَخْرةَ ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عروة بن الزبير

عن عبدالله بن الزبير ، قال : أشهدُ على أبي لحدثني : أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث حيناً ، ثم ينسخُه بقولٍ آخر ، كما ينسخُ القرآنُ بعضُه بعضاً .

٤٢٨٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن عُثمان بن حَكيم ، حدثنا عبدُ الرَّحمن بن شَريك ، حدثنا أبي ، عن مُجالد ، عن الشَّعبي ، عن عَمرو بن حُرَيث

عن عُمر بن الخَطَّاب ، قال : إيّاكم وأصحابَ الرأي ، فإنهم أعداءُ السُّنَن ، أعْيتْهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضَلُّوا وأضَلُّوا .

---

= ابن عبد الرّحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه ضعيفٌ ، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : مُنكَر الحديث ، وقال الدارقطني وغيرُه : ضعيفٌ ، وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخةٍ شبيهاً بمئتي حديثٍ كلُّها موضوعةٌ ، وأبو ه عبدُالرَّحمن بن البَيْلماني لَيَّنه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : ضعيفٌ ، لا تقوم به حُجَّةٌ . وذكره ابن حبان في «الثِّقات» ، كذا في «الميزان» وغيره .

٤٢٧٩- قوله :«عن عبدالله بن الزبير قال» الحديث في إسناده ابنُ لَهيعةَ ، وفيه مقالٌ مشهورٌ ، وعبدالله بن عَطاء هذا أظنُّه هو مولى آل الزبير ، قال يحيى : ليس بشيء ، كذا في «الميزان» .

٤٢٨٠- قوله : «عن عمر بن الخطاب قال : إياكم» الحديث في إسناده مجالد وهو ضَعيف ، ضعفه ابن معين ، ووثقه النسائي في موضع .

٤٢٨١- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجَمَّال ، حدثنا هاشم بن الجُنيد أبو صالح ، حدثنا عبدُ المجيد بن أبي رَوَّاد ، حدثنا مروان بن سالم ، عن الكَلبي ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما هَلَكَتْ بنو إسرائيل حين حَدَّث فيهم المُوَلَّدون أبناءُ سبايا الأُمم ، فوَضَعوا الرأيَ ، فضَلُّوا» .

٤٢٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن إسماعيل المدني ، حدثنا مالكُ بن أنس ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ أنها قالت : أتينا رسولَ الله ﷺ نبايعُه ، فقلنا : يا رسولَ الله نبايعُك على أن لا نشرِكَ بالله شيئاً ، ولا نَسْرِقَ ،

---

٤٢٨١- قوله : «عن أبي هريرة قال» الحديث في إسناده الكَلبي وهو ضعيف ، وفي «مجمع الزوائد» عن عبدالله بن عَمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يَزَل أمْرُ بني إسرائيل مُعتدَلاً ، حتى بدأ فيهم سبايا الأُمم ، فأفْتَوا بالرأي ، فضَلُّوا ، وأضَلُّوا» رواه البزار [ في «كشف الأستار» - ١٦٦ ] وفيه قيس بن الرَّبيع ، وثَّقَه شُعبة والثَّوري ، وضَعَّفه جماعةٌ ، وقال ابن القطان : هذا إسنادٌ حَسَن ، انتهى ، وروى ابنُ ماجه (٥٦) عن عبدالله بن عَمرو بن العاص ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لم يزل أمرُ بني إسرائيلَ مُعْتَدِلاً ، حتى نشأ فيهم المُولَّدون أبناءُ سبايا الأُمم ، فقالوا بالرَّأي ، فضَلُّوا وأضلوا» انتهى ، وفي إسناده أيضاً قيسُ بن الرَّبيع ، وبسند آخر [ برقم (٥٢) ] ، عن عبدِالله بن عَمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «إن اللهَ لا يقبضُ العِلمَ انتزاعاً ينتزعُه من الناس ، ولكن يقبضُ العِلمَ بِقَبْضِ العُلَماء ، فإذا لم يُبْقِ عالماً ، اتخذَ الناسُ رؤوساً جُهّالاً ، فسُئِلوا ، فأفْتَوا بغيرِ علم ، فضَلُّوا وأضَلُّوا » انتهى .

ولا نَزْني ، ولا نقتلَ أولادَنا ، ولا نأتي ببُهتانٍ نَفْتَريه بين أيدينا وأرجُلنا ، ولا نَعْصيك في مَعروفٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأطَقْتُن» فقُلنا : الله ورسولهُ أرحمُ بنا من أنفُسِنا ، هلمَّ نبايعك يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إني لا أصافحُ النساءَ ، إنَّ قَوْلي لمئةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ ، أو مِثلَ قولي لامرأةٍ واحدةٍ»[1] .

٤٢٨٣- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهْدِي ، عن سُفيان ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَة ، عن النبي ﷺ نحو حديث السهمي عن مالك ، وقال فيه :

«إني لا أُصافحُ النِّساء ، إنما قولي لامرأةٍ واحدةٍ ، كَقَولي لمئةِ امرأةٍ» .

---

٤٢٨٣- قوله : «نحو حديث السَّهْمي» وهو أحمد بن إسماعيل السَّهمي المَدَني ، راوي «الموطأ» عن مالك ، وحديثُه سلف قبله .

قوله : «إنما قَولي لامرأةٍ» إلخ . وروى النسائي (١٤٩/٧) والطبري [ «جامع البيان» : ٧٩/٢٨ ] من طريق محمد بن المُنْكَدِر أن أُمَيْمَةَ بنتَ رُقَيْقة بقافين مُصَغَّراً أخْبَرَتْه أنها دخلت في نسوةٍ تُبايع ، فقُلْن : يا رسولَ الله ابسُطْ يَدَك نصافحك ، فقال : «إني لا أصافِح النساءَ ، ولكن سآخُذُ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغَ ولا يعصينَك في مَعروفٍ ، فقال : «فيما أطَقْتُن واستَطَعْتُن» فقلن : اللهُ ورسوله أرحمُ بنا من أنفُسِنا ، وفي رواية الطبري : «ما قولي لمئةِ امرأةٍ ، إلاّ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ» وقد جاء في أخبارٍ أُخرى أنهن كن يأخُذْنَ بيده عند المُبايعة من فوقِ ثوبٍ ، أخرجه يحيى بن سَلاَّم في «تفسيره» عن الشعبيِّ ، وفي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٥٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٨٤- حدثنا علي ، حدثنا أحمدُ ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا وَرْقاء ، حدثنا محمد بن المُنْكَدِر

عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ -وكانت خالةَ فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ- قالت : بايَعْنا رسولَ الله ﷺ فذَكَر نحوَه .

---

= «المغازي» لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغْمِسُ يَدَه في إناء فيَغْمِسنَ أيديَهن فيه . كذا في «الفتح» (٦٣٧/٨) . قلت : ورواية الطَّبري والمصنِّف موافقةٌ لروايةِ البُخاري ، وهو الرَّاجح ، وما سواها مَرجوح ، وإن صَحَّ فيه شيءٌ فالقياس على النبي ﷺ المَعْصوم المالك لإربه قياسٌ مع الفارق ، لا سيَّما في هذا الزمان الشائع فيه آثارُ الفُسوقِ والعِصْيان ، وكان شيخُنا العلامةُ القاضي مولانا بشيرُ الدِّين بن كريم الدين القَنُّوجي رحمه الله تعالى من أشدِّ المُنْكِرين على ذلك ، وله في ذلك رسالة ، وبَسَطَ الكلامَ في عَدمِ جواز مُصافَحةِ النِّساءِ وهو الحَقُّ والله أعلم .

٤٢٨٤- قوله : «عن أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَة . .» الحديث ، وأخرجَ البُخاري (٥٢٨٨) عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ كان يَمْتَحِنُ من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : بقول الله تعالى : ﴿يا أيها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَك﴾ إلى قوله : ﴿غفورٌ رحيمٌ﴾ [ الممتحنة : ١٢ ] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشَّرط من المُؤْمنات ، قال لها رسولُ الله ﷺ : «قد بايعتك كلاماً» ولا والله ما مَسَّتْ يدُه يدَ امرأةٍ قَطُّ في المُبايعة ، ما يبايعهن إلاّ بقوله : «قد بايعتُك على ذلك» تابعه يونس ومَعْمَر وعبدالرَّحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، وقال إسحاق بن راشِد ، عن الزُّهري ، عن عُروة وعَمْرة . انتهى . قال في «الفتح» (٦٣٦/٨) قولها : ولا والله ، فيه القسم لتأكيد الخَبَر ، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرَّد على ما جاء عن أم عَطيةَ ، فعند ابن خُزيمة =

٤٢٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أمية وإبراهيم بن مَرْزوق وعباسُ بن محمد قالوا : حدثنا أبو عاصم ، عن بَكَّارِ بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرَةَ ، عن أبيه

عن جَدِّه : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جاءَه أمرٌ يَسُرُّه خَرَّ ساجِداً لله .

---

= وابن حبان (٣٠٤١) ، والبزار [ كشف - ٧١ ] والطبري [ «جامع البيان» : ٢٨/٨٠-٨١ ] وابن مَرْدويه من طريق إسماعيل بن عبدالرَّحمن ، عن جدته أُم عطية في قصة المُبايعةِ ، قال : فمدَّ يَدَه من خارج البيت ، ومَدَدْنا أيْدِيَنا من داخل البيت ، ثم قال : «اللهمَّ اشهد» وكذا حديثُ أُمِّ عطية المروي في «صحيح» البخاري (٤٨٩٢) حيث قالت فيه : قَبَضَتْ منا امرأةٌ يَدَها ، فإنه يُشْعِر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الأول : بأن مَدّ الأيدي من وراءِ الحجاب إشارةٌ إلى وقوعِ المبايعةِ ، وإن لم تقع مصافحةً ، وعن الثاني بأن المراد بقَبْضِ اليد عن التأخر عن القبول ، أو كانت المُبايعة تقع بحائلٍ ، فقد روى أبو داود في «المراسيل» (٣٧٣) عن الشعبي : أن النبيَّ ﷺ حين بايع النساءَ أُتي ببُردٍ قِطْرِيٍّ ، فوضَعَه على يَدِه ، وقال : «لا أصافحُ النِّساء» ، وعند عبد الرزاق (٩٨٣٢) من طريق إبراهيم النَّخَعي مُرسلاً نحوه ، وعند سعيد بن منصور من طريق قَيس بن أبي حازم كذلك ، وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونُس بن بُكير عنه ، عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يَغْمِس يده في إناءٍ ، وتَغْمِسُ المرأةُ يَدَها فيه ، ويحتمل التعدد ، وقد أخرج الطبراني [ ٢٥/(٨٥) ] أنه بايعهن بواسطة عمر .

٤٢٨٥- قوله : «كان إذا جاءَه أمرٌ يَسُرُّه» الحديث في إسناده بَكَّار بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرَة وهو صدوق يَهِم ، كذا في «التقريب» وفي «الخُلاصة» قال =

٤٢٨٦- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا نُعَيم ، حدثنا رِشْدين ، حدثنا عُقَيْل ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة بن الزبير عن الزبير ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نُقاتِل عن أحد من المشركين ، إلاّ عن أهل الذمة .

---

= ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضُّعفاء الذين يُكْتَبُ حَدِيثُهم ، ورواه الأربعة [ أبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ] إلاّ النسائي وزادوا : شُكراً لله تعالى ، وتقدَّم البحثُ في هذه المسألة في باب سجود الشُّكر من المجلد الأول ، فليُرجع إليه ، وقد بسطتُ هناك بما يَقنع به القَلب ، ولله الحمد .

٤٢٨٦- قوله : «عن الزبير قال : نهى» الحديث في إسناده يحيى بن عثمان ابن صالح السَّهْمي أبو زكريا المِصري ، قال ابن أبي حاتم : يتكلمون فيه ، كذا في «الخُلاصة» وفي «التَّقْريب» : هو صدوق رُميَ بالتَّشَيُّع ، ولَيَّنَه بعضُهم ، ورِشْدين : هو ابن سعد ، فيه لين أيضاً ، مر ذِكْرُه ، وفي البخاري : باب يُقاتَلُ عن أهلِ الذمة ، ولا يُسْتَرَقُّون ، وذكر فيه طرفاً من قصة قَتْلِ عُمرَ بن الخطاب مَوصولاً ، وقال : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : وأُصيه بذمة الله وذمّة رسوله ﷺ أن يُوَفَّى لهم بعَهْدِهم ، وأن يُقاتَل من وَرَائهم ولا يُكَلَّفوا إلاّ طاقَتَهم .

قوله : «إلاّ عن أهل الذمة» فإنه يجبُ علينا أن نَدْفَع عن أهل الذِّمةِ من يريد قِتالهم ، أو إيذاءَهم بأيِّ وجه ، بسبب حُرمَةِ دِمائهم وأموالِهم كحُرمَةِ المسلمين ، فيجبُ الدَّفْعُ عنهم ، ولا يجب الدفعُ عن المشركين وإن أوذوا أو قوتِلوا ، والله أعلم .

## الوصايا

٤٢٨٧-حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المُقرئ ، حدثنا إبراهيم ابن إسحاق بن أبي العَنْبَس ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، أخبرنا المُبارك بن حسان ، عن نافعٍ ، قال :

قال ابن عمر : قال رسولُ الله ﷺ : «إن اللهَ يقول : يا ابن آدمَ ، اثنتان لم تكن لك واحدةٌ منهما ، جعلتُ لك نصيباً من مالك حين أخذتُ بِكَظَمِك لأُطَهِّرَكَ به ، ولأُزَكِّيكَ بصلاة عبادي عليك بعد انقضاءِ أجَلِك» .

٤٢٨٨- حدثنا الحُسين بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن الحارث ، حدثنا بَقيَّةُ ، عن خُلَيد بن أبي خُلَيد ، عن أبي حَلْبَس ، عن معاوية ابن قُرَّة

---

٤٢٨٧- قوله : «قال ابن عمر : قال رسولُ الله ﷺ» الحديث ، رواه ابنُ ماجه (٢٧١٠) من طريق عُبيدالله بن موسى بسندِ المُصنِّف ومَتْنِه ، وفي إسناده مُبارك بن حسان وهو لين الحديث ، «لم تكن لك» أي : لا حَقَّ لَكَ في واحدة منهما ، إلاّ أني تَرَحَّمْتُ عليك ، فأجزت لك التَّصَدُّقَ بثُلُثِ مالك ، مع اقتضاءِ المانع ، وهو استحقاقُ الوَرَثة . والكَظَم ، بالتحريك : مَخرجُ النَفَسِ من الحَلْقِ ، والمُرادُ به إمارة الموت .

قوله : «بصلاة» إلخ ، أي : استغفار المؤمنين لك ، بأن أمرت عبادي بأن يقولوا : ﴿رَبَّنا اغْفِرْ لنا ولإخْواننا الذين سَبَقُونا بالإيمان﴾ [ الحشر : ١٠ ] وقد ثبت بالأحاديثِ الصَّحيحةِ أن دُعاءَ الأحياء للأموات يَصِلُ إليهم وينفعهم .

٤٢٨٨- قوله : «مَنْ حَضَرَتْهُ الوفاة» الحديث ، في إسناده بَقِيَّةُ بن الوَليد ، هو =

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حَضَرَتْه الوفاةُ فأوصى ، فكانت وَصِيَّتُه على كتاب الله ، كانتْ كفارةً لما تَرَكَ من زكاتِه»[1] .

٤٢٨٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالله بن مَنْصور الفقيه ، حدثنا سُليمان ابنُ بنتِ شُرَحْبيل ، حدثنا ابن عَيَّاش ، حدثنا عُتبةُ بن حُميد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة

عن مُعاذِ بن جَبَل ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إن الله تَصَدَّقَ عليكم بثُلُثِ أمْوالِكمُ عند وَفَاتِكم ، زيادةً في حَسَنَاتِكم ، لِيَجْعَلها لكم زكاةً في أعْمالِكُم» .

---

= صدوق كثيرُ التَّدليس عن الضُّعفاء ، وشَيْخُه خُلَيد بن أبي خُلَيد : مجهول ، وأبو حَلْبَس : بفتح أوَّلِه ، وسكون اللام ، وفَتْحِ الموحدة بعدها مهملةٌ أيضاً : مجهول ، كذا في «التقريب» .

٤٢٨٩- قوله : «إن الله عزَّ وجلَّ تَصَدَّقَ» الحديث ، ورواه البيهقي[2] أيضاً من حديث أبي أُمامةَ ، وفي إسناده إسماعيلُ بن عَيَّاش وشيخُه عُتبة بن حُميد ، وهما ضَعيفان ، ورواه أحمد (٢٧٤٨٢) من حديث أبي الدَّرْداء ، ولفظُه : «إن الله تَصَدَّقَ عليكم بثُلُثِ أمْوالِكم عند وَفاتكم ، زيادةً لكم في أعْمالكم» وإسنادُه ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، رواه العُقَيلي في «تاريخ الضُّعفاء» (٢٧٥/١) من طريق حَفْصِ بن عُمر بن مَيْمون وهو متروك ، وأخرج الطبراني (٤١٢٩) عن خالدِ بن عبدالله السُّلَمي وهو مختلف في =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٥) ، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٩) ، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٦/٨ .

(٢) لم نقف عليه في «سننه» لكنه في «المعرفة» ١٨٧/٩ بعد أن ساق حديث أبي هريرة قال : «قد رُوي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل ، كذلك مرفوعاً» .

٤٢٩٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا إسماعيلُ ابن عُلَية .

(ح) وحدثنا محمد بن المُعَلَّى الشُّونِيزي ، حدثنا محمود بن خِدَاش ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم ، حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ

عن ابن عُمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ما حقُّ امْرِئٍ أن يبيتَ ليلتين ، وله مالٌ يريدُ أن يوصيَ فيه ، إلاّ ووَصِيَّته مكتوبةٌ عِنده»(١) .

٤٢٩١- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبي ، حدثنا محمدُ بنُ الوليد القُرَشي ، حدثنا عبدالوهّاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن نافع

---

= صُحْبَتِه ، رواه عنه ابنُه الحارث ، وهو مجهول ، كذا في «التلخيص» (٣/٩١) وقال الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٤/٤٠٠ ] : ورُوي عن أبي هُرَيرة أيضاً ، أخرجه ابنُ ماجه (٢٧٠٩) من طريق طَلْحة بن عَمرو المكي ، عن عطاءِ بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن الله تَصَدَّق عليكم عند وفاتكم بثُلُثِ أمْوالِكم ، زيادةً لكم في أعْمالكم» ورواه البَزّار في «مُسنده» وقال : لا نعلم رواه عن عطاءٍ إلاّ طلحة بن عَمرو ، وهو وإن روى عنه جماعةٌ ، فليس بالقوي ، انتهى .

٤٢٩٠- قوله : «قال ما حقُّ امرئٍ» الحديث متفق عليه(٢) .

٤٢٩١- قوله : «امرئ مسلم» كذا في أكثر الروايات والوصف بالمسلم خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب ، فلا مفهوم له ، أو ذُكِرَ للتَّهْييج ، لتقع المُبادرة لامتثاله لما يُشْعِرُ به =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥١١٨) و(٥١٩٧) و(٥٥١١) و(٥٥١٣) و(٥٩٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٢٩٢) من طريق الحسن ، عن ابن عمر .
(٢) البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما حقُّ امْرِئٍ مسلمٍ له مالٌ يريد أن يوصي فيه ، ويبيت لَيْلَتين ، إلاّ ووصيتُه مكتوبةٌ عِنده» .

---

= من نفي الإسلام عن تاركِ ذلك ، ووصية الكافر جائزةٌ في الجُملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع .

قوله : «له مالٌ يريدُ أن يُوصِيَ» وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بنِ عُبادة عن مالكٍ وابن عَوْنٍ جميعاً ، عن نافع بلفظ : «ما حقُّ امرئٍ مُسلم له مالٌ يريد أن يوصيَ فيه» وذكره ابنُ عبدِالبر من طريق ابنِ عَوْن بلفظ : «لا يَحِلُّ لامرئٍ مُسلم له مالٌ» وأخرجه الطحاويُّ أيضاً [ في «مشكل الآثار» (٣٦٢٧) ] . وقد أخرجه النسائي (٢٣٩/٦) من هذا الوجه ، ولم يَسُق لفظَه ، قال أبو عمر : لم يتابع ابنُ عونٍ على هذه اللفظة ، وفي البخاري (٢٧٣٨) عن مالكٍ ، عن نافع : «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه ، يبيتُ لَيْلَتين إلاّ ووَصِيَّتُه مكتوبةٌ عنده» انتهى .

قال ابن عبدالبر : لم يختلف الرواةُ عن مالكٍ في هذا اللفظ ، ورواه أيوبُ ، عن نافع بلفظ : «له شيءٌ يريد أن يُوصي فيه» ورواه عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع مثلَ أيوبَ ، أخرجها مسلم (١٦٢٧)(١) ، ورواه أحمد (٤٥٧٨) عن سفيانَ ، عن أيوبَ بلفظ : حقٌّ على كل مسلمٍ أن لا يَبِيْتَ لَيْلَتين وله ما يُوصي فيه ، الحديث .

قوله : «ويبيت لَيْلَتين» كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عَوَانةَ والبيهقي من طريق حَمَّاد بن زيد ، عن أيوبَ : يبيتُ ليلةً أو لَيْلَتين ، ولمسلمٍ والنسائيّ من طريق الزُّهَريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، يَبيتُ ثلاثَ ليالٍ ، وكان ذِكرُ الليلتين والثلاث لرفع الحرج ، واختلافُ الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريب لا للتَّحْديد ، والمعنى : لا يَمضي عليه زمانٌ وإن كان قليلاً إلاّ ووصِيتُه مكتوبةٌ ، وكأن الثلاثَ غايةٌ للتأخير ، ولذلك قال ابنُ عمر في روايةِ سالمٍ المذكورة : لم أبت ليلةً مُنذُ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول ذلك ، إلاّ ووَصِيّتي عِندي .

٤٢٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمدُ بن جَعفرٍ لَقْلُوق ، حدثنا عُبيدالله بن تَمَّام ، عن يونُس بن عُبيد ، عن الحسن

عن ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «ما يَنْبَغي لرجلٍ أتى عليه ثلاثةٌ ، وله مالٌ يريد أن يُوصِيَ فيه إلا أوْصَى فيه»(١) .

٤٢٩٣- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهْتدي ، حدثنا بَكْرُ بن سَهْل ، حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا عمر بن المغيرة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عِكْرمة

عن ابن عباسٍ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : «الإضْرارُ في الوَصِيّة من الكبائر» .

---

٤٢٩٣- قوله :«قال : الإضرار» الحديث ، ورواه ابن مَرْدويه في «تفسيره» بلفظ : «الحَيْفُ في الوَصِيَّةِ من الكبائر» . ورواه العُقَيلي في «ضعفائه» (١٨٩/٣) بلفظ المُصَنِّف ، وقال : لا نعرف أحداً رفعه غيرَ عمر بن المُغيرة المِصِّيصي ، انتهى ، وأخرجه النسائي في «التفسير» (١١٢) عن علي بن مُسْهِرٍ ، عن داودَ ابن أبي هند ، به ، موقوفاً ، وكذلك رواه البيهقي (٢٧١/٦) وقال : هو الصحيح ، ورَفْعُه ضعيفٌ ، ورواه ابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفه» (٢٠٥/١١) حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا داودُ بن أبي هِند ، به موقوفاً ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٦) أخبرنا الثوريُّ ، عن داودَ بنِ أبي هند ، به موقوفاً : وأخرجه الطبري (١٩٥/٤) عن جماعةٍ رووه عن داودَ بن أبي هند ، فوقفوه ، كذا في «نَصْبِ الرَّاية» (١٠٤ - ٤٠٢) .

---

(١) انظر سابقيه من طريق نافع ، عن ابن عمر .

٤٢٩٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا معاويةُ بن عَمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن ابن عَوْنٍ ، عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ ، قالت : لِيَكْتُب الرجلُ في وَصِيَّتِه : إن حَدَثَ بي حَدَثُ مَوْتٍ[1] قبل أن أُغَيِّر وَصِيَّتي هذه .

٤٢٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بن سَعيدٍ ، حدثنا حجَّاجٌ ، عن ابن جُريج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تجوزُ الوَصِيَّة لوارثٍ ، إلاّ أن يشاءَ الوَرَثةُ»[2] .

٤٢٩٦- حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد الماسَرْجِسي ، حدثنا عَمرو بن زُرَارةَ ، حدثنا زيادُ بن عبدالله ، حدثنا إسماعيلُ ابن مُسلمٍ ، عن الحَسَن

عن عَمرو بن خارِجة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أن يُجيزَ الوَرَثة»[3] .

٤٢٩٧- حدثنا عُبيدُالله بن عبدالصَّمَد بن المُهْتدي ، حدثنا محمد بن عَمرو ابن خالد ، حدثنا أبي ، عن يونُسَ بن راشِد ، عن عطاءٍ الخُراساني ، عن عِكْرِمَةَ

---

٤٢٩٥- قوله : «عن عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ» الحديث ، وعطاءٌ : هو الخُراساني لم يُدْرِك ابنَ عباس ، لكنْ وَصَله يونسُ بن راشدٍ ، فرواه عن عطاءٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس وسيجيء برقم (٤٢٩٧) .

٤٢٩٧- قوله : «عن ابن عباسٍ قال» الحديث ، قال ابنُ القَطَّان في كتابه : =

---

(١) في الأصول : «حدث موتي» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٥٠) .

(٣) انظر رقم (٤٢٩٩) عن عبد الرحمن بن غنم ،عن عمرو بن خارجة .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوزُ لوارِث وصية[1] إلا أن يشاءَ الوَرَثة»[2] .

٤٢٩٨- حدثنا أحمدُ بن كامل ، حدثنا عُبيد بن كثير ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا نوح بن دَرَّاج ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن جعفر بن محمد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وَصِيَّة لوارثٍ ، ولا إقرارَ بدَيْنٍ»[3] .

٤٢٩٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مرزوق ، حدثنا عبدُالوهّاب ، أخبرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن شَهْرِ بن حَوْشَب ، عن عبدالرحمن بن غَنْم

عن عَمرو بن خارجةَ ، قال : خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ بِمنىً ، فقال : «إن الله قَسَمَ لِكُلِّ إنسانٍ نَصِيبَه مِن المِيراثِ ، فلا يجوزُ لوارثٍ وصيةٌ إلا من الثُّلُث»[4] .

---

= ويونسُ بن راشد قاضي خُرَاسان ، قال أبو زُرْعةَ : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مُرْجِئاً ، انتهى ، قال الزَّيلعيُّ [ في «نصب الراية» : ٤/٤٠٤ ] : وكأن الحديثَ عِنده حَسَنٌ .

٤٢٩٩- قوله : «عن عَمرو بنِ خَارِجَة» الحديث أخرجه الترمذي (٢١٢١) ، والنسائي (٦/٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، عن قتادةَ بسَنَدِ =

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «لا تجوز وصية لوارث» .

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٥٥) .

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٨٥ .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٧٦٦٤) و(١٧٦٦٦) و(١٧٦٦٩) و(١٧٦٧٠) و(١٨٠٨١) و(١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣) و(١٨٠٨٦) و(١٨٠٨٧) مطولاً . وهو حديث صحيح لغيره .

٤٣٠٠- وقال : أخبرنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن شَهْرٍ عن عَمرو بن خارِجَة ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه .

٤٣٠١- حدثنا عبدُالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عَبَّاسُ بن الوليد النَّرْسي ، حدثنا عِمرانُ بن خالد الخُزَاعي ، حدثنا ثابتٌ

عن أنسِ بن مالك ، قال : كان النبيُّ ﷺ في بيتِ عائشةَ ، معه بعضُ نِسائِهِ ينتظرون طُعْماً ، قال : فسَبَقَتْها - قال عِمرانُ : أكبرُ ظني

---

= المُصَنِّف ، وقال الترمذي : حديث حَسَن صحيحٌ ، ورواه أحمد (١٧٦٦٣) والبزار وأبو يعلى المَوْصِلي (١٥٠٨) في «مسانيدهم» والطبرانيُّ في «مُعْجمه» [٦٢/١٧] .

قال البزار : ولا نعلم لعمرو بن خَارِجَةَ ، عن النبيِّ ﷺ إلاّ هذا الحديث ، انتهى .

قال الزيلعي : [في «نصب الراية» : ٤٠٣/٤] روى له الطبراني في «مُعجمه» حديثاً آخَرَ : أن النبيَّ ﷺ ، فذكره . قال ابن عساكر في أطرافِه ، وكذلك رواه جماعةٌ ، عن قتادةَ ، بنحوه ، وقد رواه هَمَّامٌ والحجاجُ بن أرطاة ، وعبدُ الرحمن المسعوديُّ والحَسَنُ بن دينار ، عن قتادة فلم يذكروا فيه ابنَ غَنْمٍ ، وكذلك رواه ليثُ بن أبي سُلَيم وأبو بكر الهُذَلي ومَطَرٌ ، عن شهْرٍ ، انتهى .

قلتُ : حديثُ مَطَرٍ الورَّاق عند عبدالرزاق ، وحديث ليثِ بن أبي سُلَيم أخرجه ابنُ هشام في أواخر السيرةِ ، عن ابن إسحاق ، عنه ، عن شَهْر ، عن عَمرو بن خارَجة . انتهى .

٤٣٠١- قوله : «عن أنس قال : كان . .» إلخ حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (٥٢٢٥) في النكاح من طريق علي بن عبدالله ، عن إسماعيلَ ابن =

أنه قال : حفصةُ- بِصَحْفَةٍ فيها ثَريدٌ ، قال : فوَضَعَتْها ، فخرجت عائشةُ فأخذت الصَّحْفَةَ ، قال : وذلك قبل أن يَحْتَجِبْن ، قال : فضَرَبَت بها فانْكَسَرت ، فأخذها نبيُّ الله ﷺ بيَدِه ، قال : فضَمَّها -وقال بِكَفَّيْه ، يصف ذلك عمرانُ- قال : «غارت أُمُّكم» فلمّا فَرَغَ أرسلَ بالصَّحْفة إلى حَفْصَةَ ، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة ، فصارت قَضِيَّةٌ من كَسَرَ شيئاً فهو له ، وعليه مِثْلُه[1] .

٤٣٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيبُ بن أيوب ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الكَلْبي ، عن أبي صالح

عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿وإذْ أسَرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً﴾[ التحريم : ٣ ] قال : اطلعت حفصةُ على النبيِّ ﷺ مع

---

= عُلَيَّة ، عن حُميدٍ ، عن أنس ، وأخرجه أحمد (١٢٠٢٧) أيضاً وابنُ حزم في «المُحَلَّى» من طريق حُميدٍ ، عن أنس ، وفي «الأوسط» للطبراني (٤١٩٦) من طريق عُبيدالله العُمَري ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، وروى النسائي (٧/٧٠-٧١) من طريقِ حمادِ بنِ سَلَمَة ، عن ثابتٍ ، عن أبي المُتَوَكِّل ، عن أم سَلَمَة ، وروى ابنُ أبي شيبة (١٤/٢١٤) ، وابنُ ماجه (٢٣٣٣) ، عن رجلٍ غيرِ مُسمّىً ، عن عائشة ، بنحو هذه القِصةِ .

٤٣٠٢- قوله : «عن ابن عباس» الحديث في إسناده الكَلْبي ، وهو معروف بالضعف ، وأخرج الضِّياء في «المُختارة» (١٨٩) من مُسند الهَيْثَم بنِ كُلَيب ، ثم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٢٧) و(١٣٧٧٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٥٥) ، وهو حديث صحيح .

أُمَّ إبراهيم ، فقال : «لا تخبري عائشةَ» وقال لها : «إن أباك وأباها سَيَمْلِكان -أو سَيَلِيان- بعدي ، فلا تخبري عائشة» قال : فانطلقت حَفْصَةُ ، فأخبرت عائشةَ ، فأظهره الله عليه ، فعَرَّفَ بَعْضَه ، وأعْرَضَ عن بعض ، قال : أعرضَ عن قولِه : «إن أباكِ وأباها يكونان بعدي» كَرِه رسولُ الله ﷺ أن ينتشر ذلك في الناس ، فأعْرَضَ عنه .

٤٣٠٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبُور ، حدثنا فُضَيل بن عِياض ، عن هشامٍ ، عن ابن سيرين

عن أنس بن مالك ، قال : كانوا يكتبون في صُدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلانُ بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شَريك له ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها ، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القُبور ، وأوصى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا اللهَ حَقَّ تُقاته ، وأن يُصْلِحوا ذات بينهم ، ويُطيعوا اللهَ ورسولَه إن كانوا مؤمنين ، وأوْصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ ﴿يا بَنِيَّ إنَّ الله اصْطفى لكم الدِّينَ فلا تَمُوتُنَّ إلاّ وأنتم مُسلمون﴾[ البقرة : ١٣٢ ] .

---

= من طريق جَرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ لحفصة : «لا تُخبري أحداً أنَّ أُمَّ إبراهيم عليَّ حرامٌ» قال : فلم يَقْرَبْها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله ﴿قد فَرَضَ اللهُ لكم تَحِلَّة أيمانكم﴾ كذا في «الفتح» (٨/٦٥٧) .

٤٣٠٣- قوله : «عن أنس بن مالك ، قال : كانوا» الحديث في إسناده محمد ابن زُنْبور ، وثقه النسائي وابن حبان ، وقال ابن خزيمة : ضعيف ، وقال أبو أحمد =

## الوَكَالة

٤٣٠٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن سَعدٍ الزُّهري ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي نُعيم ، يعني وهبَ ابن كَيْسان

عن جابر بن عبدالله ، أنه سمعه يقول : أردتُ الخروجَ إلى خَيْبر ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ ، فسلمتُ عليه ، فقلت له : إني أريدُ الخروج إلى خَيْبر ، فأحببتُ التَّسليم عليك ، بأبي أنت وأُمي يكونُ ذلك آخرَ ما أصنعُ بالمدينةِ ، قال : فقال لي : «إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ ، فخذ منه خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً» قال : فلما وَلَّيت دعاني ، فقال : «خذ منه ثلاثين وَسْقاً ، فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرةٌ غيرَها ، فإن ابتغى منك آيةً ، فضَعْ يدك على تَرْقُوَتِه . .» وذكر باقي الحديث .

---

= الحاكم : ليس بالمتين كذا في «الميزان» ، وفي «التقريب» : صدوق له أوهام ، وروى البيهقي بإسنادٍ حَسَّنه الحافظ ، عن ابن مسعود أنه أوصى فكتب وَصِيَّتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبدالله ، الحديث .

٤٣٠٤- قوله : «عن جابر بن عبدالله أنه سمعه» الحديث رواه أبو داود (٣٦٣٢) من طريق وَهْب بن كَيْسان ، عن جابرٍ بسند حسن ، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتابِ الخمس [ باب (١٥) ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ] ، كذا في «التلخيص» (٣/٥١) .

## [ خبر الواحد يوجب العمل ]

٤٣٠٥- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهتدي بالله ، حدثنا الحسن بن غُليب الأزْدي ، حدثنا يحيى بن سُليمان الجُعْفي ، حدثنا سُليمان بن حَيَّان ، حدثنا حُميد الطويل

عن أنس ، قال : كان أبو طَلحة وأُبي بن كعب وسُهيل بن بَيْضاء عند أبي طَلحة يَشْربون من شَرابِ بُسْرٍ وتمر -أو قال : رُطَبٍ- وأنا أسقيهم من الشراب ، حتى كاد يأخذ منهم ، فمر رجلٌ من المسلمين ، فقال : ألا هل علمتم أن الخمرَ قد حُرِّمَت؟ قالوا : يا أنس اكْفَأْ ما في إنائك ، وما قالوا : حتى نتبين ، قال : فكفأته[1] .

قال أبو عبدالله ابن المُهْتدِي : هذا يدل على أن خبر الواحدِ يُوجب العملَ .

---

٤٣٠٥- قوله : «عن أنس قال كان أبو طلحة» . الحديث أخرجه البخاري (٤٦١٧) في التفسير من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن عبدالعزيز بن صُهيب ، قال : قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : ما كان لنا خَمْرٌ غير فَضِيخِكم هذا الذي تُسمونه الفَضِيخ ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ جاء رجلٌ فقال : وهل بلغكم الخبرُ؟ فقالوا : وما ذاك؟ قال : حُرِّمَت الخمرُ ، قالوا : أهرق هذه القِلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل ، وأخرجه مسلم (١٩٨٠)(٤) في الأشربة من هذا الوجه ، ووقع عند البخاري (٢٤٦٤) من رواية ثابت ، عن أنس قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طَلْحةَ فنزل تحريمُ الخمر ، فأَمر مُنادياً فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٦١) و(٥٣٦٣) . وهو حديث صحيح .

٤٣٠٦- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم السِّمْسار ، حدثنا عبدالعظيم بن حَبيب بن رَغْبان ، حدثنا هشام بن عُروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الشِّعْر ، فقال رسول الله ﷺ : «هو كلام ، فحسنُهُ حَسَنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ»(١) .

٤٣٠٧- حدثنا ابن مجاهد ، حدثنا الحسن بن إسحاق العَطَّار ، حدثنا عامر ابن سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عُمر ، حدثنا هشام بن عُروة ، بهذا مثلَه .

٤٣٠٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم ، عن عبدالرحمن بن رافع

---

= الصوت؟ قال : فخرجت ، فقلت : هذا منادٍ ينادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت ، فقال لي : اذهب فأهْرِقها ، الحديث .

٤٣٠٦- قوله : «قالت : ذُكر عند رسول الله» الحديث في إسنادِه عبدُالعظيم ابن حَبيب بن رَغْبان ، وهو بالراء المهملة والغين المعجمة ، قال الذهبي في كتاب «المُشْتبه والمختلف» عبدالعظيم بن حبيب بن رَغْبان ، عن أبي حنيفة وطبقتِه ، متروك . وقال في «الميزان» : قال الدارقطني : ليس بثقة .

٤٣٠٧- قوله : «عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر» هو ابن حفص العُمَري المدني ، قال النسائي وأبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، ليس بالقوي ، وأخرج البخاري في «الأدب المُفرد» (٨٦٦) عن عائشة أنها كانت تقول : الشِّعر منه حَسَنٌ ، ومنه قبيحٌ ، خذ الحَسَن ، ودَعِ القبيح . انتهى .

٤٣٠٨- قوله : «عن عبدالله بن عَمرو بن العاص» الحديث فيه عبدالرحمن ابن زياد الإفريقي ، وهو متكلم فيه ، وأخرجه البخاري في «الأدب المُفرد» =

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٠) ، والبيهقي ٢٣٩/١٠ .

عن عبدالله بن عَمرو بن العاص ، قال رسول الله ﷺ : «الشِّعر بمنزلةِ الكلام ، حَسَنُه كحَسَنِ الكلام ، وقبيحُه كقَبيحِ الكلام» .

٤٣٠٩- حدثنا أبو الحسن المِصْري ، حدثنا عبدالرحمن بن معاويةَ ، حدثنا عبدالله بن سُليمان الشامي من أهل الجَزيرة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عبدالله بن عَوْن ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حَسَنُ الشعر كحَسَنِ الكلام ، وقبيحُ الشِّعر كقبيح الكلام» .

٤٣١٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يوسف بن محمد بن سابق ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ .

(ح) حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جعفر الأحمر .

(ح) وحدثنا أحمد ، عن الفضل بن سَهْل ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا أبو كُدَيْنة ، جميعاً عن قابوس ، عن أبيه .

---

= (٨٦٥) من حديث عبدالله بن عَمرو نحوه سواء ، وسنده ضعيف أيضاً ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٢) وقال : لا يُروى عن النبي ﷺ إلاّ بهذا الإسناد ، والله أعلم .

٤٣١٠- قوله : «أبو كُدَينة» وهو يحيى بن المُهلب وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعِجلي . وشيخه قابوس بن أبي ظبيان ، ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما تَرَك بعضُهم حديثَه ، وكان قد افترى على رجلٍ فَحُدَّ ، فَتُرك لذلك ، والحديث أخرجه أبو =

(ح) حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا الفضلُ بن سَهل ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري ، حدثنا سفيان .

(ح) وحدثنا أحمد ، حدثنا الفضلُ بن سَهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زُهير ، جميعاً عن قابوس

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على مُسلمٍ جِزيةٌ» .

٤٣١١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا أحمد بن مَنيع ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني ، حدثنا الحجاج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي ، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»[1] .

---

= داود في الخراج (٥٠٣٢) ، والترمذي (٦٣٣) في الزكاة عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه سواء . قال أبو داود : وسئل سفيان الثوري عن هذا ، فقال : يعني إذا أسلم فلا جِزْيةَ عليه ، وقال الترمذي : وقد روى قابوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مُرْسلاً ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٧٦) وقد ورد باللفظ الذي فَسَّر به سفيان ، قال الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧٧٦٨) : حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ، حدثنا عيسى بن أبي حَرْب ، حدثنا يحيى ابن أبي بُكَير ، حدثنا عُمر بن يزيد ، عن مُحارب بن دِثار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أسلم فلا جِزْية عليه» والله أعلم .

٤٣١١- قوله : «البينة على المُدَّعِي» الحديث في إسناده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهَمْداني الكوفي ، قال ابن معين : لم يكن ثقة ، وقال مرة : كان =

---

(١) سلف برقم (٣١٩١) .

٤٣١٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جُريج ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ

عن عبدالله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لو يُعطى الناس بِدَعْواهم ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه» .

٤٣١٣- قرئ على أبي القاسم عبدِالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع ، حدثكم شُجاعُ بن مَخْلَد ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يمينُك على ما يُصَدِّقُك به صاحِبكُ»(١) .

---

= يكذب ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، كذا في «الميزان» .

٤٣١٢- قوله : «عن عبدالله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : لو يُعطى» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١) ] عن ابن أبي مُلَيكة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ : «لكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه» .

٤٣١٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : قال» الحديث أخرجه مسلم (١٦٥٣) ، وأحمد (٧١١٩) ، وابن ماجه (٢١٢٠) ، والترمذي (١٣٥٤) ، وفي روايةٍ لمسلم : اليمين على نِيَّةِ المُسْتَحْلِف ، هو بكسر اللام ، وهذا الحديث محمولٌ على الحَلِف ، باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجلٌ على رجل فحلَّفه القاضي ، فحَلَف ووَرَّى فنوَى غيرَ ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٧٢) ، وهو حديث حسن .

٤٣١٤- حدثنا عبدالله بن محمد إملاءً من حِفْظِه ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشَيمٌ ، بإسناده مثلَه .

٤٣١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيْمٌ ، مِثْلَهَ سواء .

٤٣١٦- حدثنا يحيى ابن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومحمد بن عمرو بن سليمان .

(ح) وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء قال : حدثنا زياد بن أيوب ، قالوا : حدثنا هُشيم ، حدثنا عبدالله بن أبي صالح ، بإسناده مِثلَه سواء .

## النُّـذور

٤٣١٧- حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المُسَيَّب النَّيْسابوريُّ ، أخبرنا عبدالله بن رَوح المَدائني ، حدثنا سَلاّم بن سُليمان ، حدثنا محمد بن الفضل ابن عطية ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن تَميم بن طَرَفة

---

=ولا ينفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع ، وقد بسط النووي الكلام في فوائد هذا الحديث فليرجع إليه .

قوله :«النذور» هو جمع نَذْرٍ ، وأصله : الإنذار بمعنى التخويف ، وعَرَّفه الراغِبُ : بأنه إيجابُ ما ليس بواجب لحدوث أمرٍ ، والأيمان جمع يمين ، وهو في اللغة : اليد ، وأُطلقت على الحَلِف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه ، وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظُ الشيء ، فسُمي الحلف بذلك : المحلوف عليه ، وسُمِّيَ المحلوف عليه يميناً ، وعُرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، كذا في «الفتح» (٥١٦/١١) .

٤٣١٧- قوله : «النذر نذران» الحديث في إسناده محمد بن الفضل بن عطية ابن عُمر ، وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائي(٢٩/٧) والحاكم (٣٠٥/٤) ، =

عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النَّذْرُ نَذْران ، فمن نَذَرَ نذراً لله فليَفِ به ، ومن نَذرَ نذراً في مَعصيةِ الله فكفارتُه كفارةُ يمين» .

٤٣١٨-حدثنا حمزة بن القاسم الإمام ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عِمْران ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن سعيد .

(ح) وحدثنا الحسن بن الخَضْر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا جعفر بن مُسافر ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هِنْد ، عن بُكَير .

---

= والبيهقي (١٠/٦٨-٦٩) ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عِمران بن الحُصين بلفظ : «لا نَذْر في معصيةِ الله ، وكفارتُه كفارة يمين» ومحمد ابن الزُّبير ليس بالقوي ، ورواه أحمد (٢٦٠٩٨) وأصحاب السنن [ أبو داود (٣٢٩٠) ، وابن ماجه (٢١٢٥) ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي ٧/٢٦ ] ، والبيهقي (١٠/٦٩) من رواية الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة[1] ، وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، وقد رواه أصحاب السُّنن [ أبو داود (٣٢٩٢) ، والترمذي (١٥٢٥) ، والنسائي ٧/٢٧ ] من حديث سُليمان بن بلال ، عن موسى بن عُقْبة ومحمد بن أبي عَتِيق ، عن الزُّهري ، عن سُليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك .

٤٣١٨- قوله : «عن عبدالله بن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٨) من طريق بُكَير بن عبدالله ، مِثْلَه مختصراً ، قال أبو داود : =

---

(١) وقع في المطبوع : «عن أبي هريرة» -وكذلك أيضاً في «التلخيص» ٤/١٧٥ للحافظ ابن حجر- بدل عن : «عن عائشة» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حُميد بن زَنْجَويه النَّسائي ، حدثنا ابن أبي أُويس ، حدثني أبي ، عن داود بن الحُصَين ، عن ثَوْر بن زيد[1] الدِّيْليِّ - أو عن خاله موسى بن مَيْسرة - عن بُكَير بن عبدالله بن الأشج ، عن كُريب مولى عبدالله بن عباس

عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يُسَمِّه ، فكفارتُه كفارة يمين ، ومن نَذَرَ نذراً في معصيةِ الله ، فكفارتُه كفارةُ يمين ، ومن نَذَرَ نَذْراً لم يُطِقْه ، فكفارته كفارةُ يمين ، ومن نَذَرَ نَذْراً لله يطيقُه ، فليَفِ به»[2] .

واللفظ للمَحامِلي .

---

= ورواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد ، فوقفوه . انتهى . قال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث يعقوب بن كاسب ، عن مُغيرةَ بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ، عن بُكَيْر ، فقالا : رواه وكيعٌ ، عن مُغيرة ، فوقفه ، وهو الصَّحيح ، قلت لهما : فالوهم ممن؟ قالا : لا ندري ، من مغيرة أو ابن كاسب ، وقال البيهقي في «المَعرفة» : حديث ابن عباس هذا اختُلِفَ في رفعه ، وروي نحوه عن عُقبة بن عامر ، والصحيحُ عن عُقبة مرفوعاً ، كفارةُ النذر كفارة اليمين ، وهو عند جماعة من أهل العلم محمولٌ على نَذرِ الحاج الذي يخرج مَخْرَج الأيمان انتهى .

قال في «التلخيص» (٤/١٧٦) : وللحديث طريق آخر رواه أبو داود من =

---

(١) وقع في الأصلين : «يزيد» وعليه ضبة ، والصواب ما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر ٧/٦٩٠ ، وله ترجمة في «تهذيب الكمال» ، وقد تحرف في الطبعة الهندية إلى : «ثور بن خالد» .

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢١) .

٤٣١٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن منصور زَاج ، حدثنا عُمر بن يونس ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر إلاّ فيما أُطيع الله ، ولا يمين في غصب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك»(١)(٢) .

٤٣٢٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا جعفر بن محمد ابن كُزَال أبو الفضل ، حدثنا محمد بن نُعيم بن هارون ، حدثنا كثير بن مروان ، حدثنا غالبُ بن عُبيدالله العُقَيلي ، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح

---

= حديث كُرَيب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحةُ بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : رُوي موقوفاً - يعني وهو أصح - وقال النووي في «الروضة» : حديث «لا نذر في معصية ، وكفارتُه كفارةُ يمين» ضعيفٌ باتفاق المحدِّثين ، قال ابن حَجَر : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السَّكَن ، فأين الاتفاق . انتهى .

٤٣١٩- قوله : «لا نذر إلاّ فيما أُطيعَ الله» الحديث ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة المصنِّف ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته سليمان بن أبي سليمان ، فإنه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرّازي ، وقال صاحب «التَنْقيح» : هذا حديث لا يصح ، فإن سُليمان متفق على ضعفه .

٤٣٢٠- قوله : «عن عائشةَ قالت» الحديث قال صاحب «التنقيح» : غالبُ ابن عبيد الله مُجمع على تَرْكه .

---

(١) في (غ) : «ولا إعتاق فيما لا يملكه» .

(٢) سلف برقم (٣٩٣٩) ، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٣) .

عن عائشة ، قالت[1] : قال رسول الله ﷺ : «مَن جَعَلَ عليه نذراً في معصيةِ الله فكفارةُ يمينٍ ، ومن جَعَلَ عليه نذراً فيما لا يُطيقُ فكفارةُ يمينٍ ، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يُسمِّه فكفارة يمين ، ومن جعل ماله هَدْياً إلى الكَعبةِ في أمر لا يريد فيه وَجْهَ الله ، فكفارةُ يَمينٍ ، ومن جَعَلَ ماله في المساكين صدقةً في أمر لا يريد به وَجْه اللّه ، فكفارةُ يمين ، ومن جعل عليه المَشْيَ إلى بيتِ الله في أمرٍ لا يريد به وَجْهَ الله ، فكفارةُ يَمينٍ ، ومن جعل عليه المشيَ إلى بيتِ الله في أمرٍ يريد به وَجْه الله ، فليركب ، ولا يمشِ ، فإذا أتى مكةَ قضى نَذْرَه ، ومن جعل عليه نذراً للّه فيما يريد به وَجْه الله ، فلْيَتَقِّ الله ولْيَفِ به ما لم يُجْهِده» .

غالبٌ ضعيفُ الحديث .

٤٣٢١- حدثنا حمزةُ بن القاسم الإمام ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عِمران البَيَاضي ، حدثنا طلحةُ بن يحيى ، عن الضَّحاك ابن عثمان ، عن عبدِ الله بنِ سعيد بن أبي هِنْد ، عن بُكَير بن عبدالله بن الأشج ، عن كُرَيب

عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «من نَذَرَ نذراً لم يُسمِّه ، فكفارتُه كفارةُ يمين ، ومن نَذَرَ نذراً لم يُطِقه ، فكفارتُه كفارةُ يمين ، ومن نذر نذراً فأطاقه ، فليَفِ به»[2] .

---

(١) قوله : «عن عائشة قالت» لم ترد في (ت) .

(٢) سلف برقم (٤٣١٨) .

٤٣٢٢- حدثنا أبو عُمر ، حدثنا يحيى بن الفضل الخِرَقيُّ ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا زُهير بن محمد ، عن ابن حَرْملة

أن رجلاً سأل سعيدَ بن المُسيّب فقال : إني قلت : عليَّ المشي إلى الكعبة ، فقال سعيدٌ : أقلتَ : عليَّ نذرٌ؟ قال الرجلُ : لا ، فقال : ليس عليك شيءٌ .

---

٤٣٢٢- قوله : «أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب» الحديث لا بأس بإسناده ، وأبو عامر هذا هو عبدالملك بن عمرو القَيسي العَقَديُّ ، ثقة ، وأمّا في «موطأ مالك» (٢١٩٣) عن سعيد بن المسيب فخلاف ذلك ، وهذه عبارته : مالك ، عن عبدالله بن أبي حَبيبة قال : قلت لرجل وأنا يومئذ حديثُ السن : ما على الرجل أن يقول : عليَّ مشيٌ إلى بيت الله ، ولم يقل : عليَّ نذرُ مَشْي ، فقال لي رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجِرْوَ ، لِجِرْوِ قِثّاءٍ في يده ، وتقول : عليَّ مَشْيٌ إلى بيتِ الله ، قال : فقلت : نعم ، فقلته ، وأنا يومئذٍ حديثُ السِّن ، ثم مكثت حتى عَقَلتُ ، فقيل لي : إن عليك مشياً ، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال لي :عليك مشيٌ ، فمشيت ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا ، قال الزرقاني : وبذلك قال ابن عمر وطائفة من العلماء ، ورُوي مثلُه عن القاسم بن محمد ، ورُوي عنه أيضاً أن فيه كفارة يمين ، والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما رَوى عنه ابنُ أبي حَبيبة ، وأنه لا شيءَ عليه ، حتى يقول : عليَّ نَذْرُ مشي إلى الكعبة ، وأظنه جعل قولَه : عليَّ مشيٌ إخباراً بباطل ، لأن الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة ، حتى يقول : نذرت المشي أو عَليَّ للهِ المشيُ نذراً ، وهذا خالف مالكاً فيه أكثرُ العلماء ، قال محمد بن عبدالحكم : من جَعَلَ على نفسه المشيَ إلى مكة ، إن لم يُرد حَجّاً ولا عُمرة فلا شيءَ عليه ، وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء ، لأنه إن ثبت ما قال إنه المعروف عنه ، فيكون =

٤٣٢٣- حدثنا محمد بن الحسن بن علي الحَرَّاني ، حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيبة ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب بن سُوَيد الرَّمْلي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : مرَّ النبيُّ ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم في الشمس ، فقال : «ما بالُ هذا؟» قالوا : يا رسول الله نَذَرَ ألا يتكلَم ، ولا يَسْتظِلَّ ، ولا يقعدَ ، وأن يصومَ ، فقال : «مروه فليتكلم» ، وليَسْتَظِلَّ ، وليقْعد ، وليَصُم» ولم يأمره بالكفارة[1] .

٤٣٢٤- وعن الحسن بن عُمارة ، عن الزُّهْري ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله[2][3] .

٤٣٢٥- وعن الحسن بن عُمارة ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مِثلَه[4] .

---

= رجع عن ذلك ، وإلاّ فالإسناد إليه صحيحٌ ، مالك عن ابن أبي حَبيبة عنه ، لا سيما وهو صاحبُ القِصة ، ولا يضر مالكاً مخالفةُ الأكثر له ، لأنه مجتهدٌ ، بل لو انفرد فلا ضرر ، قال الباجي : ولا خلافَ في الأخذ بقول الأفضل الأعلم ، وهل له الأخذ بقول المفضول إذا كَمُلَت آلاتُ الاجتهاد فيه ، اختُلِفَ في ذلك ، وعندي يجوز الأخذُ بقول أيِّ مَنْ شاء منهم ، إذ لا خلافَ أن بعض الصحابةِ أفضلُ من بعض وأعلم ، وقد كان جميعُ فقهائهم يُفتي ويُنتهى إلى قوله .

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٢٤) و(٤٣٢٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وبرقم (٤٣٢٥) من طريق طاووس ، عن ابن عباس ، وبرقم (٤٣٢٧) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . والحديث أخرجه البيهقي ١٠/٧٥ .

(٢) قوله : «عن النبي ﷺ مثله» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) انظر سابقيه .

٤٣٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن جعفر بن مِدْرار ، حدثني عمي طاهر بن مِدْرَار ، حدثنا الحسن بنُ عُمارة ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس . والزهري ، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابن عباس ، قال : مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل ، ثم ذكر مثله سواء .

ولم يذكر حديث عَمرو بن دينار .

٤٣٢٧- حدثنا أحمدُ بن عيسى الخَوَّاص ، حدثنا سُفيان بن زياد بن آدم ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثننا وُهَيب ، حدثنا أيوبُ ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : بينما النبي ﷺ يخطبُ ، إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ويصوم ، ولا يتكلم ، فقال : «مُرُوه فليقعد ، وليَسْتَظِلَّ ، وليتكلَّم ، وليصم»[1][2] .

---

٤٣٢٧- قوله : «عن ابن عباس قال : بينما» الحديث ، رواه البخاري (٦٧٠٤) وليس فيه : في الشمسِ ، ورواه أبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن حبان (٤٣٨٥) بها ، ورواه مالك في «الموطأ» عن حُميد بن قَيسٍ وثور بن زيد مرسلاً ، وفيه : فأمر رسولُ الله ﷺ بإتمام ما كان للّه طاعةً ، وترك ما كان معصيةً ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارةٍ ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٧٥٣٢) عن عبدالرزاق ، عن ابن جُريج أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، عن =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ويصم» نسخة .

(٢) هو عند ابن حبان (٤٣٨٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٣٢٣) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

٤٣٢٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خَلَف بن هشام ، حدثنا عَبْثَرٌ ، عن لَيثٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمة

عن عبدالله ، قال : الأيمان أربعة : يمينان تُكَفَّران ، ويمينان لا تكفَّران ، فالرجل يحلف : والله لا أفعلُ كذا وكذا ، فيفعلُ ، والرجلُ يقول : والله أفعلُ ، فلا يفعلُ ، وأمّا اللتان[1] لا تكفران : فالرجل يحلفُ ما فعلتُ كذا وكذا وقد فَعَلَه ، والرجلُ يحلف لقد فعلتُ كذا وكذا ، ولم يَفْعَلْه .

٤٣٢٩- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصَفَّار ، حدثنا عمر بن مُدْرِك ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : كُلُّ استثناءٍ غيرِ موصولٍ ، فصاحبه حانث .

---

= أبي إسرائيل قال : دخل رسول الله ﷺ المسجدَ وأبو إسرائيل يُصلي . قيل : يا رسولَ الله هو ذا لا يقعد ، ولا يُكلِّم الناس ، الحديث ، وقوله : عن أبي إسرائيلَ لم يقصد به الروايةَ عنه ، والتقدير : عن طاووس أنه حدثهم عن قصةِ أبي إسرائيل ، فذكرها مرسلاً ، ويدل على ذلك الالتفاتُ الذي في السِّياق ، وأن عَمرو بن دينار رواه ، عن طاووس مرسلاً ، كذا أخرجه الشافعي (٢/٧٥) عن سفيان عنه ، عن طاووس أن رسولَ الله ﷺ مر بأبي إسرائيل ، الحديث ، وفي آخره : ولم يأمره بكفارةٍ ، ورواه البيهقي (٤/٧٥) من حديث محمد بن كُريب عن أبيه ، عن ابن عباس وفيه الأمر بالكفارةِ ، ومحمد بن كُريب ضعيفٌ ، قال البيهقي : وهو خطأ وتصحيف ، كذا في «التلخيص» (٤/١٧٧) .

٤٣٢٨- قوله : «عن عبدالله ، قال» الحديث في إسناده ليثُ بن أبي سُلَيم ، وهو متروكُ الحديث .

---

(١) وقع في الأصلين : «اللذان» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

٤٣٣٠- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا سُليمان بن بلال ، حدثنا عبدالرحمن بن الحارث ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : جاءت امرأةُ أبي ذر على راحلةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواءَ حين أُغيرَ على لِقاحِه ، حتى أناخت عند رسول الله ﷺ ، فقالت : إني نذرت إن نجَّاني اللهُ عليها لآكلنَّ من كَبِدها وسَنامِها ، فقال رسول الله ﷺ : «بِئسَ ما جَزَيْتِها ، ليس هذا نَذْراً ، إنما النذرُ ما ابْتُغِيَ به وجهُ الله» .

---

٤٣٣٠- قوله : «جاءت امرأة» الحديث في إسناده عبدالرحمن بن الحارث قال أحمد : متروكُ الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن نمير : لا أقدمُ على ترك حديثه . وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرج مسلم (١٦٤١) عن عِمْران ابن حُصَين وفيه قال : وأُسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العَضْباء ، فكانت المرأة في الوَثاق ، وكان القوم يُريحون نَعَمَهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوَثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دَنَت من البعير رَغا فتتركه حتى تنتهي إلى العَضْباء فلم تَرْغُ ، قال : وهي ناقةٌ مُنَوَّقَةٌ ، فقَعَدَتْ في عَجُزِها ثم زَجَرَتها ، فانْطَلَقت ، ونَذِروا بها فطَلَبوها . فأعجَزَتْهم ، قال : ونَذَرت لله عزَّ وجلَّ إن نَجَّاها الله عليها لَتَنحَرَنَّها ، فلما قَدِمَتْ المدينةَ رآها الناسُ ، فقالوا : العَضْباء ، ناقةُ رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نَذَرَتْ إن نجاها الله عليها لتَنْحَرَنَّها ، فأتوا رسولَ الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «سبحان الله بئس ما جَزَتها ، نَذَرَتْ لله إن نجّاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّها ، لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ ، ولا فيما لا يملك العبدُ» وفي **رواية له : لا نذر في مَعصيةِ الله ، انتهى .** =

٤٣٣١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن عبدالله الأنصاري ، حدثنا أشعثُ ، حدثنا بكْر بن عبدالله المُزَني

عن أبي رافع : أن مولاتَه أرادت أن تُفرِّقَ بينه وبين امرأته ، فقالت : هي يوماً يهوديةٌ ، ويوماً نصرانيةٌ ، وكلُّ مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها في سبيلِ الله ، وعليها المشيُ إلى بيتِ الله إن لم تُفَرِّق بينهما ، فسألت عائشةَ وابن عمر وابن عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة ، فكلُّهم قال لها : أتريدين أن تكوني مِثلَ هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكَفِّر يمينَها وتُخلي بينهما .

---

= قال النووي : والمرأةُ التي أُسرت هي امرأة أبي ذر ، وفيه دليل على أن من نذر معصيةً كشُربِ الخمرِ ، ونحو ذلك فنذره باطلٌ ، لا ينعقدُ ، ولا يلزمه كفارةُ يمين ، ولا غيرُها ، وبهذا قال مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وقال أحمد : يجب فيه كفارةُ اليمين ، بالحديث المروي عن عِمران بن الحصين في «سنن» النسائي ، وفي «السنن» الأربعة [أبو داود (٣٢٩٢) ، والترمذي (١٥٢٥) ، والنسائي (٢٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٥)] عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «لا نذر في معصية ، وكفارتُه كفارةُ يمين» واحتجَّ الجمهور بحديث عِمران بن الحصين المذكور في «صحيح مسلم» (١٦٤١) ، وأمّا حديثُ : «كفارتُه كفارةُ يمين» ، فضعيف باتفاق المحدثين ، انتهى .

قلت : والمرادُ بالمعصيةِ في حديث النذر ما عدى الشرك والكفر ، فلو نذر شركاً أو كفراً كما يَنْذُر جهالُ زماننا للأموات فنذرهم باطلٌ ، وأيمانُهم ساقطةٌ ، فعليهم الاستئنافُ بالأيمان ، ولا كفارةَ عليهم .

٤٣٣١- قوله : «عن أبي رافع . .» الحديث ، وروى مالك [في «الموطأ» (٢٢٠٩)] والبيهقي (٦٥/١٠) بسندٍ صحيحٍ ، وصححه ابن السكن ، عن =

٤٣٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا غالب ، عن بَكْر بن عبدالله المُزَني

عن أبي رافع ، قال : قالت مولاتي : لأفَرِّقَنَّ بينك وبين امرأتك ، وكل مالٍ لها في رِتاجِ الكعبة ، وهي يوماً يهوديةٌ ، ويوماً نصرانيةٌ ، ويوماً مجوسيةٌ إن لم يُفَرَّق بينك وبين امرأتك ، قال : فانطَلَقْتُ إلى أمِّ المؤمنين أم سلمة ، فقلت : إن مولاتي تريد أن تُفرِّق بيني وبين امرأتي ، فقالت : انطلق إلى مولاتك ، فقل لها : إنَّ هذا لا يحل لكِ ، قال : فرجعتُ إليها ، قال : ثم أتيتُ ابنَ عمر فأخبرتُه ، فجاء حتَّى انتهى إلى الباب ، فقال : هاهنا هاروتُ وماروتُ؟! فقالت : إني جعلتُ كلَّ مالٍ لي في رِتاج الكعبة ، قال : فما تأكلين؟ قالت : وقلت : أنا يوماً يهوديةٌ ويوماً نصرانيةٌ ، ويوماً مجوسيةٌ فقال : إن تَهَوَّدتِ قُتِلْتِ ، وإن تَنَصَّرتِ قُتِلْتِ ، وإن تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ ، قالت : فما تأمرني؟ قال : تكفِّرين يمينَك ، وتَجْمعين بين فتاكِ وفتاتِكِ .

٤٣٣٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عُمر بن عبدالرحمن الأبَّار ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، قال :

---

= عائشة أنها سُئلت عن رجلٍ جعل ماله في رِتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له ، فقالت : يُكفر اليمينَ ، وروى أبو داود عن عمر نحوه ، كذا في «التلخيص» .

٤٣٣٣- قوله : «عن القاسم قال : جاءت» الحديث ، رواه مالك في «الموطأ» (٢٢١٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مثلَه ، وزاد قريباً ، فقال ابن عباس : إن الله عز وجل قال : ﴿والذين يُظاهرون منكم من نِسائهم﴾ [ المجادلة : ٣ ] ثم =

جاءت امرأةٌ إلى ابن عباس قد نَذَرت في نَحْر ابنِها ، فأمَرَها بالكفارةِ ، فقال رجل من القوم : سُبحان الله ، أكفارةٌ في معصيةِ الله تعالى؟ فقال ابن عباس : نعم ، قد ذكر الله الظِّهارَ ، وأمر بالكفَّارة .

٤٣٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كفارةُ اليمين مُدٌّ من حِنطةٍ لكلِّ مِسكينٍ .

٤٣٣٥- حدثنا النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حَرب ، حدثنا ابنُ إدريس ، عن داود بن أبي هند ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من حِنطةٍ ، رَيْعه إدامُه .

---

= جعل فيه من الكفارة ما رأيت . انتهى . قال الزُّرقاني : قال ابن عبدالبَرِّ : لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارةِ الظِّهارِ لأنَّ الظِّهار ليس بنَذْر ، ونذرُ المعصية جاء فيه نصٌّ عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً .

٤٣٣٤- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث . وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٢٠٤) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من حلف بيمين فوكَّدها ، ثم حَنِثَ ، فعليه عِتقُ رقبةٍ أو كسوةُ عَشْرةِ مساكين ، ومن حلف بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ثم حَنِث فعليه إطعامُ عَشْرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حِنطةٍ ، فمن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيام ، قال الزُّرقاني : قال أيوب : قلت لنافع : ما التوكيد؟ قال : تَرْدادُ الأيمان في الشيء الواحد .

٤٣٣٥- قوله : «عن ابن عباس قال : لكل» الحديث إسناده صحيح .

قوله : «رَيعُه» الريع : الزيادة والنماء على الأصل ، ومنه حديث كفارة اليمين ، أي : لا يلزمه مع أكل إدام ، وأن الزيادة التي تحصل من دَقيق المد إذا طَحَنه يشتري به الإدام كذا في «المجمع» .

٤٣٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا وهبُ ابن جَرير ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال : مُدٌّ من حنطة لكلِّ مسكين .

٤٣٣٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن سُليمان بن موسى ، عن عطاءٍ ، قال :

سمعت أبا هريرة في هذا المسجدِ يقول : ثلاثةُ أشياءٍ فيهن مُدٌّ مُدٌّ : في كفارةِ اليمين ، وكفارةِ الظهارِ ، وفدية طعام مِسْكين .

٤٣٣٨- حدثنا أبو شيبةَ عبدالعزيز بن جعفر ، حدثنا عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤيّ ، حدثنا محمد بن أبي عَدي ، عن داود بن أبي هِند ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من حِنطةٍ ، فيه إدامُه .

---

٤٣٣٦- قوله : «عن زَيد بن ثابت» الحديث إسناده صحيح ، وفي الحديث الذي يليه من رواية أبي هريرة ، فيه ابن لهيعة .

٤٣٣٨- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث وفي «الموطأ» (٢٢٠٥) قال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أنه قال : أدركتُ الناسَ وهم إذا أعطوا في كفارةِ اليمين أعطوا مُدّاً من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغر ، ورأوا ذلك مُجْزِياً عنهم ، قال مالك : أحسنُ ما سمعت في الذي يُكفر عن يمينه بالكِسوة ، أنه إن كسا الرِّجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النِّساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً ، وذلك أدنى ما يُجزئ كُلاً في صلاته ، انتهى . وفسر الزُّرقاني المُدَّ الأصغر بمُدِّ النبي ﷺ ، لأن جميع الكفارات به ما عدا الظِّهار . انتهى .

٤٣٣٩- حدثنا محمد بن مَنصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا نَصْرُ بن علي ، حدثنا يزيد بن زُريع ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : إذا عَجَزَ الشيخُ الكبيرُ عن الصيام ، أطعم عن كل يوم مُدّاً مُدّاً .

٤٣٤٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عَمرو ابن أبي سلمة ، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن ابن جريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا ادَّعت المرأةُ طلاقَ زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عَدْلٍ ، استَحلَفتْ زوجَها ، فإن حَلَفَ بَطَلَت شهادةُ الشاهد ، وإن نَكَلَ فنُكُوله بمنزلة شاهدٍ آخر ، وجاز طلاقه»[1] .

٤٣٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن عبدالله التَّرْقُفيُّ ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا أبي ، حدثنا غَيْلاَن بن جامع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشَّعْبيِّ ، قال :

شهد رجلان من أهل دَقُوقاء[2] نصرانيان على وصيةِ مسلم مات عندهم ، فارتاب أهلُ الوَصية ، فأتَوا بهما أبا موسى الأشعري ،

---

٤٣٣٩- قوله : «إذا عَجَز الشيخ» الحديث إسناده صحيح .

٤٣٤١- قوله : «عن عامر الشعبي» الحديث ، ورواه أبو داود (٣٦٠٥) قال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حَضَرَتْهُ الوفاةُ بِدَقُوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين =

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٠٤٨) .

(٢) دقوقاء : مدينة بين إربل -وهي من أعمال الموصل- وبغداد . انظر «معجم البلدان» .

فاستَحْلَفهما بعد صلاةِ العصر : واللهِ ما اشتريا به ثمناً ، ولا كتما شهادةَ الله ، إنا إذَنْ لمن الآثمين .

قال عامر : قال أبو موسى : والله إنَّ هذه لقضيةٌ ما قُضي بها منذ مات رسولُ الله ﷺ قبل اليوم .

٤٣٤٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن عيسى المِصري ، حدثنا ابن وَهب ، أخبرني سُليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أن أبا الزبير حَدَّثه ، عن عَدِي بن عَدي

عن أبيه : أنه أتى رجلان يختصمان إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ ، فقال أحدُهما : هي لي ، وقال الآخر : هي لي ، حُزْتُها فَقَبَضْتُها ،

---

= يُشهده على وصيته ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتابِ ، فقَدِما الكوفةَ ، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقدما بتَركَتِه ووَصِيَّته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فأحْلفهما بعد العصر باللّه ما خانا ولا كَذَبا ولا بَدَّلا ولا كَتَما ولا غَيَّرا ، وأنها لوَصِيَّة الرجل وتَرِكتُه ، فأمضى شهادتَهما ، انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المُنذري في «مختصره» .

٤٣٤٢- قوله : «عن عَدي بن عَدي ، عن أبيه» الحديث ، إسناده صحيح ، وأخرج البخاري[1] ومسلم (١٣٩) (٢٢٣) في القضاء عن وائل بن حُجْر ، قال : جاء رجلٌ من حَضْرَمَوت ، ورجل من كِندَة إلى النبي ﷺ فقال الحَضْرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكِندي : هي أرضي في =

---

(١) كذا في «نصب الراية» ٤/٩٤ ، ولم نجده في «صحيح» البخاري .

فقال : «فيها اليمين للذي بيده الأرض» فلما تَفَوَّه[1] ليحلف . قال له رسولُ الله ﷺ : «أما إنه مَنْ حَلَف على مالِ امرئٍ مُسلمٍ ، لقي اللهَ وهو عليه غَضْبان» قال : فمن تركها؟ قال : «فله الجنة»[2] .

٤٣٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله الزهيري ، حدثنا محمد بن جَهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أن عَدِي بن عَدِي أخبره ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٣٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن بِشْر ، حدثنا الحَكَم بن عبدالملك ، عن قَتَادة

---

= يدي ، أزرعُها ، ليس له فيها حقٌّ ، فقال عليه السلام للحَضْرمي : «ألك بينة؟» قال : لا ، قال : «فلك يمينه» قال : يا رسول الله الرجل فاجرٌ ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يَتَوَرَّعُ عن شيءٍ ، فقال : «ليس لك منه إلاّ ذلك» فانطلق ليَحْلفَ ، فقال عليه السلام لما أدبر : «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً لَيَلْقَيَّن الله وهو عنه مُعرِض» .

٤٣٤٤- قوله : «عن أنس بن مالك قال» الحديث في إسناده الحكم بن عبدالملك القُرَشي البصري وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٥٠٠) ، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٦٠) من هذا الوجه ، وروى ابن أبي شيبة (١٤/٤٩٢) من طريق أبي عثمان النَّهْدي أن أبا بَرْزَة الأسلمي قتل ابنَ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «تقدم» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧١٦) و(١٧٧٢١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٨) ، وزاد أحمد في سنده في الموضعين بين عدي بن عدي وأبيه : رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٥٠٠) .

عن أنس بن مالك ، قال : آمن رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ فتح مكَّة إلاّ أربعة نَفَر : عبدَ العزى بن خَطَل ، ومِقْيس بن صُبابة الكناني ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرح ، وأمَّ سارة ، فأما عبدُ العزى فقُتِل وهو آخذ بأستار الكعبة ، وذكر باقي الحديث[1] .

٤٣٤٥- حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن المغلِّس ، حدثنا زهير بن محمد بن قُمير ، حدثنا أحمد بن المفضل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السُّدي ، عن مصعب بن سعد

---

= خَطَل وهو متعلق بأستارِ الكعبة ، وإسنادُه صحيح مع إرساله ، كذا في «فتح الباري» (٤/٦٠-٦١) وحديث أنس أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٣٠٤٤) ، ومسلم (١٣٥٧) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، والترمذي (١٦٩٣) ، والنسائي (٥/٢٠٠) ] من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، مختصراً ، أخرج البخاري (١٨٤٦) في الحج عن عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نَزَعه جاءه رجل ، فقال : إن ابنَ خَطَلٍ مُتَعلق بأستار الكعبة ، فقال : «اقتلوه» قال الحافظ جمال الدين المِزي في «تحفة الأشراف» : وأخرجه البخاري في الجهاد ، ومسلم في المناسك ، وأبو داود في الجهاد ، والترمذي فيه ، والنسائي في الحج ، وابن ماجه في الجهاد بأسانيدهم ، انتهى .

٤٣٤٥- قوله : «عن أبيه» هو سعد بن أبي وقاص ، وفيه أحمد بن المفضل الكوفي صدوق شيعي في حفظه شيء ، وأسباط بن نَصْر صدوقٌ كثيرُ الخطأ ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٨) و(١٢٦٨١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٩٣٢) و(١٣٣٤٥) و(١٣٤١٣) و(١٣٤٣٦) و(١٣٥١٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥١٩) و(٤٥٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) من طريق الزهري ، عن أنس مختصراً ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : لمّا كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناسَ إلاّ أربعة نفر وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقين بأستارِ الكعبة ، عِكرمة بن أبي جَهل ، وعبدالله بن خَطَل ، ومِقْيَس بن صُبَابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح» وذكر باقي الحديث[1] .

٤٣٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباسُ بن محمد ، حدثنا أحمد بن المُفَضَّل بهذا الإسناد ، مِثلَه .

٤٣٤٧- حدثنا إبراهيم بن حَمّاد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا زيد بن الحُباب ، حدثني عُمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي ، حدثني أبي عن جدي ، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : «أربعةٌ لا أؤمِّنهم في حِلٍّ ولا حَرَم : الحويرث بن نُقَيذ ، ومِقْيس ، وهلال بن خَطَل ، وعبدالله بن أبي سَرْح» وذكر باقي الحديث[2] .

---

= وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) ، والنسائي (١٠٥/٧ - ١٠٦) من حديث سعد : لما كان فتحُ مكة آمن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلاّ أربعةً وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم ، وإن وجدتموهم مُعَلَّقين بأستارِ الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خطل ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، ومِقيس بن صُبابة» الحديث» وأخرج أيضاً البزار (١٨٢١ - كشف) والحاكم (٤٥/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٩/٥) مثله .

٤٣٤٧- قوله : «عن جَدِّي» هكذا في الأصول التي بأيدينا ، ولعله عن جده ، أي : يقول عمر بن عثمان : حدثني أبي عثمان ، عن جده سعيد بن يربوع =

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٠٢٢) ، وسيأتي بعده .
(٢) سلف مكرراً برقم (٢٧٩٣) .

٤٣٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني صالح بن عبدالله التِّرمذي ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبدالملك بن سعيد بن جُبير ، عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كان تميمٌ الداريُّ وعَدي بن بَدَّاء ، وكانا يختلفان إلى مكة بالتِّجارة ، فخرج رجل من بني سَهم ، فتوفي بأرضٍ

---

= المَخْزُومي ، ويؤيده قولُ الحافظ ابن الأثير في «أُسْدِ الغابة» في ترجمته ، وهذا لفظه : سعيد بن يَربوع المَخْزومي : أسلم قبل الفتح وشهده ، وروى عمر بن عثمان ابن عبدالرحمن بن سعيد بن يَربوع ، عن أبيه ، عن جده ، وكان اسمه الصرم ، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً ، وأن رسول الله ﷺ قال له : «أيُّنا أكبر أنا أو أنت؟» فقلت : يا رسولَ الله أنت أكبرُ مِني وأخير ، وأنا أقدم ميلاداً منك ، وروى أيضاً قصةَ ابنَ خَطَل ، انتهى مختصراً ، وروى البيهقي بلفظ آخر ، قال الحافظ في «التلخيص»(١١٧/٤) في باب الأمان : روى البيهقي [في «الدلائل» : ٦٢/٥ - ٦٣] من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي ، حدثنا جدي ، عن أبيه قصةَ قتل ابن خَطَل . انتهى . وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته : قال النسائي وغيرُه : له صحبة ، روى حديثَه أبو داود من رواية ابنه عبدِالرحمن عنه ، وروى عنه أيضاً ابن له آخر اسمه عثمان ، وروى البغوي وابن منده من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد ، حدثني جدي ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال له : «أيُّنا أكبر؟» فذكر الحديث ، والله أعلم .

وقوله : «نُقَيد» هو بالنون والقاف مُصَغّر .

٤٣٤٨- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث رواه البخاري (٢٧٨٠) أيضاً من طريق يحيى بن زكريا نحوه . =

ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تَرِكَتَه إلى أهله ، وحبسا جاماً من فِضة مُخَوَّصاً بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله ﷺ : ما كتمتما ، ولا اطلعتما ، ثم عُرِفَ الجامُ بمكة ، فقالوا : اشتريناه من عَدي بن بَدَّاء وتميم ، فقام[1] رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله : إنَّ هذا الجام للسهمي[2] ولَشَهادَتُنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، فأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

٤٣٤٩- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الوَشَّاء ، حدثنا الحسن بن الحسين العُرَني ، حدثنا أبو كُدَينة يحيى بن المُهَلَّب ، عن عطاءِ بن السائب ، عن سعيد بن جبير

---

= قوله : «كان تميمٌ الداريُّ» أي : الصحابي المشهور ، وذلك قبل أن يسلم تميمٌ ، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسِه ، بيَّن ذلك الكلبيُّ عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن تميمٍ نفسِه ، عند الترمذي (٣٠٥٩) ، والطبري [ «جامع البيان» : ١١٥/٧ ] .

قوله : «فتوفي بأرض» : في رواية الكلبي : فمرض السهميُّ ، فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يُبَلِّغا ما ترك أهلَه ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاماً ، وهو أعظم تجارته ، فبعناه بألف درهم ، فاقتسمتها أنا وعَديّ ، ووقع في رواية ابن جُريج ، عن عِكرمة أنَّ السَّهميَّ المذكورَ مرضَ ، فكتب وصيةً بيده ، ثم دسَّها في متاعِه ، ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ، ثم قَدِما على أهله ، فدفعا إليهم ما أرادا ، ففَتَح أهلُه متاعَه ، فوجدوا الوَصية ، وفقدوا أشياءَ ، فسألوهما عنها ، فجحدا فرفعوهما إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية فأمرهم أن يستحلفوهما ، كذا في «الفتح» (٤١١/٥) .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فقدم» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «لجام السهمي» .

عن ابن عباس ، قال : كان تميمٌ الداريُّ وعَديٌّ يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى من بني سَهْم ، فتوفي بأرضٍ ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تركته إلى أهله ، وحبسا جاماً من فضة مُخَوّصاً بالذهب ، فاستحلفهما النبي ﷺ : ما كتمتما ولا اطلعتما ، ثم وُجِدَ الجامُ بمكة فقالوا : اشتريناه من عَدي وتميم ، فجاء رجلان من ورثة السَّهْمي ، فحلفا أن هذا الجامَ للسهمي ، ولَشَهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : وأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

٤٣٥٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأحمد بن الحسين بن الجُنَيد ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن مُجَالد ، عن الشَّعْبيِّ

عن جابر ، قال : أَتى النبيَّ ﷺ يهوديٌّ ويهودية قد زنيا ، فقال لليهود : «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟» فقالوا : كنا نفعل إذ كان المُلك لنا ، فلما أن ذهب[1] مُلكُنا فلا نجترئ على الفعل ، فقال لهم : «ائتوني بأعلم رجلين فيكم» ، فأتوه بابني صُوْريا ، فقال لهما : «أنتما

---

٤٣٥٠- قوله : «عن جابر قال» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بلفظ : ائتوني بالشهود ، إلخ . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى المُوْصلي (٢١٣٦) ، والبزّار في «مسانيدهم» [ كشف - ١٥٥٨ ] وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، وقال في «التنقيح» : قوله في الحديث : فدعا بالشُّهود فشَهِدوا ، زيادة في الحديث تفرَّد بها مُجالد ، ولا يحتج =

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فلما ذهب» .

أعلمُ مَن وراءَكما؟» قالا : يقولون ، قال : «فأنشُدُكما بالله الذي أنْزَل التوراةَ على موسى ، كيف تجدون حدهما في التوراة؟» فقالا : الرجل مع المرأة ريبةٌ ، وفيه عُقوبةٌ ، والرجلُ على بَطْنِ المرأةِ رِيبةٌ ، وفيه عُقوبةٌ ، فإذا شهد أربعةٌ أنهم رأوه يُدخِله فيها كما يُدخَلُ الميلُ في المُكْحُلَة رُجِم ، قال : «ائتوني بالشُّهود» فشهدوا أربعة ، فرجمهما النبي ﷺ .

تفرد به مُجالد ، عن الشعبي ، وليس بالقوي .

٤٣٥١- حدثنا أبو محمد ابن صاعد وأبو بكر النَّيْسابوريُّ وموسى بن جعفر ابن قُرَين وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرَّاد وعبدالله بن أحمد بن إسحاق المِصري ، قالوا : حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، حدثنا بِشْر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عُبيدِ بن عُمير

---

= بما ينفرد به ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غيرُ محفوظ ، انتهى . قلت : وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٤٥٣) عن هُشَيم ، عن المُغيرة ، عن الشعبي مرسلاً بنحوه ، لم يذكر فيه : فدعا بالشُّهود فشَهِدوا ، والله أعلم ، ولكنه يُشْكِل بحديث رواه المُصَنِّف (٤٠٦٤) من طريق عُمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة ملَّة على ملَّة ، إلاّ ملَّة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم» انتهى . وذكره عبدالحق من جهة المصُنّف أيضاً في «أحكامه» ثم قال : وعمر بن راشد اليمامي ليس بالقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين ، انتهى . وأعله ابن عَدي أيضاً بعمر بن راشد ، وأسْنَد تضعيفَه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين .

٤٣٥١- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ» الحديث ، وأخرجه الطبراني [ في «الصغير» (٧٦٥) ] والحاكم في «صحيحه» (١٩٨/٢) قال البيهقي (٢٥٦/٧) : جوده بِشْر بن بكر ، وقال الطبراني في «الصغير» : لم يروه =

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه» .

٤٣٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حَجَّاج بن محمد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسَها ، وما أُكرهوا عليه ، إلاّ أن يتكلموا به ، أو يعملوا به»[1] .

---

= عن الأوزاعي - يعني مجوداً - إلاّ بشر بن بكر ، تفرد به الربيع بن سُليمان ، وله طرق عن ابن عباس ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : سألتُ أبي عنها ، فقال : هذه أحاديث مُنكَرة ، كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سَمِعه من رَجُلٍ لم يُسمِّه ، أتوهم أنه عبدالله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبتُ إسناده ، وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» : سألت أبي عنه ، فأنكره جداً ، وقال : ليس يُروى هذا إلاّ عن الحسن ، عن النبي ﷺ . كذا في «المقاصد الحسنة» .

٤٣٥٢- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه البخاري (٥٢٦٩) قال : حدثنا مسلمٌ ، حدثنا هشامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن اللّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسَها ، ما لم تعمل ، أو تتكلم» . وقال قتادة : إذا طَلَّقَ في نفسِهِ فليس بشيء . انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٣٥) ، ورواه أحمد برقم (٧٤٧٠) من طريق زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

٤٣٥٣- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المُقرئ ، حدثنا الحُسين بن إدريس ، عن خالد بن الهَيّاج ، حدثنا أبي ، عن عَنْبَسة بن عبدالرحمن ، عن العلاءِ ، عن مكحول

عن واثلةَ بن الأسقع وعن أبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «ليس على مَقهورٍ يمين» .

## الرَّضاع

٤٣٥٤- حدثنا عبدالملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لَهيعة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، أنه سأله : تَرى تحريمَ الرَّضاعة من واحدة[1]؟ قال : نعم .

٤٣٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد

عن علي وابن مسعود ، قالا : يُحرِّمُ من الرضاعة قليلُه وكثيرُه .

٤٣٥٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلاَّم السَّواق ،

---

٤٣٥٣- قوله : «ليس على مقهور» الحديث ، وفي إسناده عَنْبَسَة ، وهو ضعيف ، قال في «التنقيح» : حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم . انتهى .

٤٣٥٤- قوله : «عن جابر» الحديث فيه ابن لَهيعة ، وأبو الزبير اسمُه محمد ابن مسلم بن تدْرُس ثقة صدوق إلاّ أنه يدلس .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «تحرم الرضاعة مرة واحدة» .

قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا عبدالوهّاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ[1] .

٤٣٥٧- وأيوب عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن الزبير

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أحدهما : «لا تُحَرِّمُ المصةُ والمَصَّتان» ، وقال الآخر : «لا تُحَرِّم الإملاجةُ والإملاجتان»[2] .

---

٤٣٥٧- قوله : «عن عائشة» الحديث رواه مسلم (١٤٥٠) مفرقاً في حديثين ، فروى الجملة الأولى من حديث ابن أبي مُلَيكة عن عبدالله بن الزُّبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان» وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه ﷺ قال : «لا تحرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعتان ، ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتان» ، وروى برقم (١٤٥١) الجملة الثانية من حديث أمِّ الفضل بلفظ : «لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتان» ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٩) حديثاً واحداً ، كالمُصنِّف من رواية محمد بن دينار ، حدثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزُّبير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بمتنِ المُصَنِّفِ بعَينه ، انتهى ، وروى صَدْرَه من حديث ابن الزُّبير ، ثم قال : ولا يُستنكر سماعُ ابن الزُّبير بهذا من النبي ﷺ ، وقد سمعه من أبيه ، وخالتِه ، لأنه مرة روى ما سمع ، ومرة روى عنهما ، قال : وهذا شيءٌ مستفاضٌ في الصحابة . انتهى .

قال الترمذي في «جامعه» : روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ، ورواه محمد بن دينار ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن الزبير وهو غير محفوظ ، والصحيح حديث ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن الزبير ، عن عائشة . انتهى . =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٣٦٠) من طريق الحجاج بن الحجاج ، عن أبي هريرة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٨) وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٤٣٨٣) .

٤٣٥٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عن سُليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه

أن رجلاً كان في سَفَرٍ فولدت امرأتُه ، فاحتبس لبنُها ، فخشي عليها ، فجعل يمصُّه ويَمُجُّه ، فدخل في حَلْقِه ، فسأل أبا موسى فقال : حَرُمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلاّ ما أنبتَ اللَّحمَ ، وأنْشَزَ العَظْمَ»(١) .

---

= ورواه العُقَيلي في كتابه (٦٣/٤) وأعَلَّه بمحمد بن دينار الطَّاحي ، وأسند تضعيفَه عن أحمد وابن معين ، ذكره الزَّيْلَعي . وقال الحافظ في «التَّلخيص» (٥/٤) : وأعَلَّه ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه رُوي عن ابن الزبير ، عن أبيه ، وعنه ، عن عائشة ، وعنه ، عن النبي ﷺ بلا واسطة . وجمع ابن حبان (٤٢٢٨) بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي ذلك الجمع بُعد على طريقة أهل الحديث ، ورواه النسائي [ في «الكبرى» (٥٤٣٧) ] من حديث أبي هريرة ، وقال ابن عبدالبر : لا يصح مرفوعاً .

٤٣٥٨- قوله : «عن أبي موسى الهِلالي ، عن أبيه» الحديث رواه أبو داود (٢٠٦٠) أيضاً من حديث أبي موسى الهِلالي ، عن أبيه ، قال أبو حاتم : هما مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي (٤٦١/٧) من وجه آخر من حديث أبي حَصِين ، عن أبي عَطية ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه ، كذا في «التلخيص» (٥/٤) . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤١١٤) ، وهو حديث صحيح لشواهده .
وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٦١) من طريق ابن لعبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، وبرقم (٤٣٦٢) أبي عطية ، عن ابن مسعود .

٤٣٥٩- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا محمد بن سِنَان ، حدثنا عُبيدالله بن تَمَّام ، حدثنا حَنْظلة ، حدثنا سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرَّضْعتان»(١) .

٤٣٦٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا جَرير .

(ح) وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكَرْخيُّ ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عُقبة ، قال : كان عروة بن الزبير يُحدث ، عن الحجّاج بن الحَجَّاج

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُحَرِّم من الرَّضاعة المَصَّةُ ولا المَصَّتان ، ولا يُحَرِّمُ إلاّ ما فَتَقَ الأمعاء»(٢) .

قال إبراهيم فذكرتُه لسعيد بن المُسَيّب ، فقال : إذا دخلت قطرةٌ واحدةٌ في جوف الصبيِّ وهو صغير ، حرمت عليه ، وقال عثمان : «إلاّ ما فَتَقَ الأمعاءَ من اللبن» ولم يزد على هذا .

٤٣٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا النَّضْر

---

٤٣٥٩- قوله : «عن زيد بن ثابت» الحديث في إسناده عُبيدالله بن تَمَّام أبو عاصم ، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، وقد رواه مسلم (١٤٥١)(٢٠) بهذا اللفظ من حديث أُمِّ الفضل .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٥٧/٧ .

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٥٦) ، من طريق ابن أبي مليكة ، عن أبي هريرة .

ابن شُميل ، حدثنا سُليمان بن المغيرة ، حدثنا أبو موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبدالله بن مسعود

أن رجلاً كان معه امرأته ، وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبيُّ لا يمصُّ ، فأخذ زوجُها يمصُّ لبَنَها ويَمُجُّه ، قال : حتَّى وجد طَعْمَ لبنها في حَلْقِه[1] ، فأتى أبا موسى فذكر ذلك له ، فقال : حَرُمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود فقال : أنت الذي تُفتي هذا بكذا وكذا ، وقال رسول الله ﷺ : «لا رَضاع إلاّ ما شَدَّ العظمَ ، وأنبتَ اللّحْم»[2] .

٤٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا أبو حَصِين ، عن أبي عطية ، قال :

جاء رجل إلى أبي موسى ، فقال : إنَّ امرأتي وَرِم ثَدْيُها ، فمَصَصْتُه ، فدخل حَلقي شيءٌ سَبَقني ، فشَدَّدَ عليه أبو موسى ، فأتى عبدَالله بنَ مسعود ، فقال : سألتَ أحداً غيري؟ قال : نعم ، أبا موسى ، فشَدَّدَ عَليَّ ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرَضيع هذا؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ بين أظْهُرِكم .

٤٣٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُبيدالله

عن ابن عباس ، كان يقول : لا رَضاع بعد حَوْلين كامِلَين .

---

٤٣٦٣- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث ، وأخرج الطبري [ «جامع البيان» : ٤٩٢/٢ ] عن ابن عباس أن الحَوْلين لغايةِ الإرضاع ، وأن لا رضاع =

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «وجدت طعم لبنها في حلقي» .

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٥٨) ، وليس فيه ابن عبد الله بن مسعود .

٤٣٦٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دُبَيس بن أحمد وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو الوليد بن بُرْد الأنْطاكي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا سفيان ، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا رَضاع إلاّ ما كان في الحَوْلين» .

لم يسنده عن ابن عُيَيْنة غيرُ الهيثم بن جميل ، وهو ثقةٌ حافظٌ .

---

= بعدهما ، ورجاله ثقات ، إلاّ أنه مُنقطع بين الزُّهري وابن عباس ، ثم أخرج (٤٩٢/٢) بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود قال : ما كان من رَضاعةٍ بعد الحَوْلين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان إرضاعُها الحَوْلَين فرضاً ، ثم خُفِّفَ بقوله تعالى : ﴿لمن أراد أن يُتمَّ الرَّضَاعة﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] . كذا في «الفتح»

٤٣٦٤- قوله : «عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ . .» الحديث ، قال ابن عَدي : هذا الحديث يُعرف بالهيثم بن جميل مُسنداً ، وغيرُه لا يرفعه ، والهيثم هذا سكن أنطاكِيَّة ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يَتَعمد الكذب ، وذَهَل ابن القطَّان فقال : إن أبا الوليد الأنْطاكي لا يُعرف ، وقد ذكره النسائي في الكُنى ، وقال : هو محمد بن أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكي ، صالح ، وذكر ابن أبي حاتم وقال : روى عن الهيثم وأبيه ورَوَّاد بن الجَرَّاح ومحمد بن كثير المِصِّيصي ، أدركته ولم أسمع منه ، وكتب إليَّ بشيء يسير من فوائده . وقال صاحب «التنقيح» : وأبو الوليد هو محمدبن أحمد وَثَّقه الدارقطني ، وقال النسائي : صالح ، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعِجْلي وابن حِبان وغير واحد ، وكان من الحفاظ إلاّ أنه وَهَم في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور ، عن =

٤٣٦٥- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّانيُّ[1] ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت عمر يقول : لا رَضاع إلاّ في الحَوْلين في الصِّغر .

٤٣٦٦- حدثنا محمد بن مَنصور ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا مُعاذ بن هشام .

(ح) وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ، حدثنا مُعاذ بن هِشام ، حدثني أبي ، عن قتادة .

---

=ابن عُيَينة موقوفاً ، انتهى ، ورواه عبدالرزاق في «مُصنَّفه» (١٣٩٠٣) عن ابن عُيَيْنة به موقوفاً ، ورواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» [ انظر ٤/٢٩٠ من طريق آخر] حدثنا ابن عُيَيْنة به موقوفاً ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس موقوفاً ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وروى البيهقي [ «المعرفة : ١١/٢٦٦ ] عن عمر وابن مسعود التحديد بالحَوْلين ، قال : ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المُنْذِر ، عن أم سلمة لا يَحرمُ من الرَّضاع إلاّ ما فَتَقَ الأمعاءَ ، وكان قبل الفِطام ، كذا في «التلخيص» (٤/٤-٥) .

٤٣٦٦- قوله «عن أمِّ الفضل» الحديث رواه مسلم (١٤٥١) من طريق هَمَّام قال :حدثنا قتادةُ بهذا السند والمتن ، ورواه أيضاً من طريق بِشر بن السَّري قال : =

---

(١) وقع في الطبعة الهندية : «الهمداني» وكذلك وقع في المطبوع من «إتحاف المهرة» (١٥٥٩٥) للحافظ ابن حجر وكتب محقق «الإتحاف» في الهامش معلقاً : «في النسختين الهزاني ، وهو تصحيف ، والصواب الهمداني كما في المطبوع -أي من الدارقطني- وهو عطية بن الحارث . انظر «التقريب» وأصوله . كذا قال وهو ذهول منه ، فإن عطية بن الحارث أبو روق الهمداني من الطبقة الخامسة ، يروي عن الشعبي وأقرانه ، وهو غير هذا ، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله ، وهو أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني ، انظر «المقتنى في سرد الكنى» للحافظ الذهبي الترجمة (٢٦٦٩) .

(ح) وحدثنا القاسم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل أبو أحمد ، حدثنا الحسن بن سَلاَّم ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي الخَليل ، عن عبدِالله بن الحارث

عن أُم الفضل : أن رسولَ الله ﷺ سئل عن المَصَّة الواحدةِ ، أتحرم؟ قال : «لا» .

وقال أبو حامد : أنَّ رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ قال : يا نبي الله أتُحَرِّمُ الرضعةُ الواحدة؟ قال : «لا»[1] .

٤٣٦٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا زيد بن أخْزَم ، حدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا حُسينٌ المُعَلم ، عن مكحول ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لا تُحَرِّم المَصَّةُ ولا المصتان ، ولكن ما فتق الأمعاء»[2] .

٤٣٦٨- حدثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني ، حدثنا أحمد بن يحيى بن

---

= حدثنا قتادةُ بهذا السند ، إلاّ أن المتنَ فيه قال : «لا تُحرِّم الإملاجةُ والإملاجتان» . انتهى .

٤٣٦٧- قوله : «عن عائشة عن النبي ﷺ» الحديث ، ليس فيه مَجْروح .

٤٣٦٨- قوله : «عن أبي هُريرة أن امرأةً» الحديث فيه أبو المُهَزِّم اسمه يزيد ابن سفيان البصري ، قال النسائي وغيره : متروك الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٧٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٢) و(٤٥٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٠٩٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٧) ، وهو حديث جيد .

زهير ، حدثنا عبدالرحمن بن سعيد أبو أُمية ، حدثنا عبدُ الرحمن بن القُطَامي ، حدثنا أبو المُهَزِّم

عن أبي هريرة ، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن فلاناً تَزَوَّجَ وقد أَرْضَعْتُهما ، قال : كيف أَرْضَعْتِهما؟ قالت : أرضعت الجاريةَ وهي بنت ست سنين ونصف ، وأرضعت الغلام وهو ابنُ ثلاثِ سنين ، فقال : «اذهبي ، فقولي له فليضاجعها هنيئاً مريئاً ، لا رَضاع بعد فِطام ، وإنما يُحرِّم من الرَّضاع ما في المهد» .

ابن القُطامي ضعيف .

٤٣٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن هشام المَرْوَذي ، حدثنا إسماعيل ابن عُلية ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ ، حدثني عُبيدُ بن أبي مَرْيم

عن عُقْبةَ بنِ الحارث - قال : وقد سمعته من عقبة ، ولكني لحديث عُبيد أحفظ - قال : تَزَوّجْتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ ، فقالت : قد أَرْضَعْتُكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ ، فقالت : إني قد أرضعتكما ،

---

٤٣٦٩- قوله : «عن عُقبةَ بن الحارث» الحديث ، رواه البخاري (٥١٠٤) بأسانيدَ مُختلفة ، واحتج به مَنْ قَبِلَ شهادةَ المُرضعة وَحدَها ، قال علي بن سعد : سمعت أحمد يُسأل عن شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرَّضاع ، قال : تجوز على حديث عُقبة بن الحارث ، وهو قول الأوزاعي ، ونقل عن عثمان وابن عباس =

وهي كاذبة ، فأعْرَض عني ، فأتيته من قِبَل وَجْهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : «كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرْضَعَتْكُما؟! دَعْها عنك»[1] .

---

= والزُّهري والحسن وإسحاق ، وروى عبدالرزاق (١٥٤٣٤) عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، قال : فَرَّق عثمان بين ناسٍ تناكحوا بقول امرأة سَوداء أنها أرضعتهم ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عُبيد إلاّ أنه قال : إن شَهِدت المرضعةُ وحدها وجب على الزوج مفارقةُ المرأة ، ولا يجب عليه الحكم بذلك ، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به ، واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يُلزم عقبةَ بفراق امرأته ، بل قال له : دَعْها عنك ، وفي رواية ابن جريج : «كيف وقد زَعَمَت» فأشار إلى أنَّ ذلك على التَّنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادةُ المرضعة ، لأنها شاهدةٌ على نفسها ، وقد أخرج أبو عُبيد من طريق عُمر والمغيرة بن شُعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرِّق بينهما إن جاءت ببينة ، وإلاّ فَخَلِّ بين الرجل وامرأته إلاّ أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تَشَأْ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلاّ فَعَلَتْ ، وقال مالك : تُقبل مع أخرى ، وعن أبي حنيفة : لا تُقبل في الرَّضاع شهادةُ النساء المتمحضات ، كذا في «الفتح» (٥/٢٦٨ - ٢٦٩) .

قوله : «وقد سمعته من عُقبة ولكني لحديث عُبيد أحْفظ» فيه رد على من زعم أن ابن أبي مُلَيكة لم يسمع من عُقبة بن الحارث ، وقد حكاه ابن عبدالبر ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٤٨) و(١٦١٤٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٤٥٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده من عدة طرق وبعضها لم يذكر فيه عبيد بن أبي مريم ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٣٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيكةَ ، قال :

حدثني عُقبة بن الحارث - ثم قال : لم يحدثني ، ولكني سمعته يحدث - قال : تزوجت ابنةَ أبي إهاب ، فجاءت امرأةٌ سوداءُ ، فقالت : إني قد أرْضَعْتُكما ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألتُه ، فأعْرَضَ عنِّي ، ثم

---

= ولعل قائل ذلك أخذ من رواية البخاري (٥١٠٤) في النكاح من طريق ابن عُلَية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عُبيد بن أبي مريم ، عن عُقبة بن الحارث -قال ابن أبي مُلَيكة وقد سمعته من عُقبة ولكني لحديث عُبيد أحفظ - وأخرجه أبو داود (٣٦٠٤) من طريق حماد ، عن أيوب ، ولفظه عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عُقبة بن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لي عنه ، وأنا لحديث صاحبي أحفظ ، ولم يسمعه ، وفيه إشارةٌ إلى التفرقة في صِيغ الأداء بين الإفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث أو عدمه ، فيقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك ، حدثني بالإفراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول ، ووقع عند المصنف في (٤٣٧٠) الذي يليه : حدثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ولكني سمعته يُحدِّث ، فهذا يُعَيِّنُ أحدَ الاحتمالين فقد اعتمدَ ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مِسْكين فيقول : الحارث بن مِسْكين قراءةً عليه وأنا أسمع ، ولا يقول : حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يَشْعُرَ به . كذا في «الفتح» (٥/٢٦٩) .

قوله : «فأعرض عني . .» إلخ فيه إشارةٌ إلى جواز إعراض المُفتي ليَتَنَبَّه المُسْتَفْتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد ، والسؤال عن السبب المُقتضي لرَفْع النكاح .

سألتُه فأعْرَضَ عني ، ثم سألتُه فأعْرَضَ عني ، وقال في الرابعة -أو الثالثة- : «كيف بك وقد قيل؟!» قال : ونهاه عنها .

٤٣٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عُقبة بن الحارث - قال أبو عاصم : وأخبرني عُمر بن سعيد ، وأخبرني محمد بن سُليم ، وأخبرني أبو عامر الخَزّاز ، وهذا حديث ابنِ جُريج - قال : تزوجت بنت أبي إهاب ، وساق الحديث .

٤٣٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسين ، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبةَ بن الحارث : أنَّ امرأةً سوداءَ جاءت ، فزَعَمَتْ أنها أرضَعَتْهُما ، وكانت تحته بنت أبي إهاب التَّيْمي ، فأعْرَضَ رسولُ الله ﷺ ، وتبسم ، ثم قال : «كيف وقد قيل؟» .

٤٣٧٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبةَ بن الحارث ، قال : تزوجتُ امرأةً فدَخَلَتْ علينا امرأةٌ سوداءُ ، فسألتْ فأبطأنا عليها ، فقالت : تصدقوا عليَّ فوالله لقد أرضعتُكما جميعاً ، قال : فأتيت النبيَّ ﷺ ، فذَكَرْت ذلك له ، فقال : «دَعْها عنك ، لا خيرَ لكَ فيها» .

٤٣٧٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد فيما قرئ عليه ، حدثنا[١] عبدالجبار ابن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري وهشام بن عُروة وغيره ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : استأذن عَليَّ عمي أفلح بن أبي القُعَيس بعدما نَزَل الحِجاب ، فلم آذن له ، فأتى النبيُّ ﷺ ، فسألتُه ، فقال : «ائذني له ، فإنه عَمُّك» قلت : يا رسولَ الله إنما أرْضَعَتْني المرأةُ ، ولم يرضعني الرجل ، فقال : «ائذني له ، فإنه عمك»[٢] .

٤٣٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً ، حدثنا أبو الطاهر .

---

٤٣٧٤- قوله : «عن عائشة قالت : استأذن» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) ، وأبو داود (٢٠٥٧) ، وابن ماجه (١٩٣٧) ، والترمذي (١١٤٨) ، والنسائي ٦/٩٩ و١٠٢ ] .

قوله : «أفلح بن أبي القُعَيْس . .» إلخ بقاف وعين وسين مهملتين ، مُصَغَّرٌ ، ووقع عند البخاري (٢٦٤٤) في الشَّهادات من طريق الحكم ، عن عِراك ، عن عروة استأذن عَلَيَّ أفلحُ فلم آذن له ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه : أفلح بن قُعَيس ، والمحفوظ أفلح أخو أبي القُعَيْس ، وأن الذي استأذن هو أفلح ، وأبو القُعَيْس هو أخوه ، قال القُرطبي : كل ما جاءَ من الروايات وَهْم إلاّ من قال أفلحُ أخو أبي القُعَيس ، أو قال : أبو الجَعْد ، لأنها كُنْيَةُ أفْلَح ، قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» : لا أعلم لأبي القُعَيس ذكراً إلاّ في هذا الحديث .

٤٣٧٥- قوله : «فأمرني أن آذن . .» إلخ . ووقع في رواية سُفيان الثَّوري ، عن هشام عند أبي داود (٢٠٥٧) : دخل عَلَيَّ أفْلَحُ ، فاستترتُ منه ، فقال :

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «قرئ على أبي محمد ابن صاعد وأنا أسمع حدثكم» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٤) و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوةَ

عن عائشة : أنها أخبرته أن أفْلَح أخا أبي القُعَيس جاءَ يستأذنُ عليها وهو عَمُّها من الرَّضاعة بعد أن نزل الحِجاب ، قالت : فأبيتُ أن آذن له ، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُه بالذي صَنَعْتُ ، فأمرني أنْ آذَنَ له .

---

= أتستترين مني وأنا عَمُّك؟ قلت : من أين؟ قال : أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأةُ ، ولم يُرْضعني الرجلُ ، الحديث ، ويُجمع بأنه دَخَلَ عليها أولاً فاستترت ، ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله ، فلم تأذن له حتَّى تستأذنَ رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم (١٤٤٥) من طريق يزيد ابن أبي حَبيب ، عن عِرَاك ، عن عُروة في هذه القصة ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا تَحْتَجِبي منه ، فإنه يَحرُم من الرَّضاعة ما يَحْرُم من النَّسب» ، وقد ثبتت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعةً في أول باب الرَّضاع عند البخاري ، وفي الحديث أن لبنَ الفَحْل يُحَرِّم ، فتنتشر الحُرمة لمن ارتضع الصغيرُ بلبنه ، فلا تحل له بنتُ زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار كالأوْزَاعي في أهل الشّام ، والثَّوري وأبي حنيفة وأصحابه في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحَرِّم ، وحُجتهم هذا الحديث الصحيح ، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين : إن الصحابيَّ إذا روى عن النبيِّ ﷺ حديثاً وصحَّ عنه ، ثم صح عنه العملُ بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى لأن عائشة صَحَّ عنها أن لا اعتبارَ بلبن الفَحْل ، ذكره مالك في «الموطأ» وسعيد بن منصور في «السنن» وأبو عُبيد في كتاب =

٤٣٧٦- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي ، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عَمرة ، عن عائشة . وعن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : لقد نزلت آية الرَّجم ، ورَضاعة الكبيرِ عَشْراً ، فلقد كانت في صحيفةٍ تحت سريري ، فلما مات رسولُ الله ﷺ شُغِلْنا بموته ، فدَخَل الداجِنُ فأكلها[1] .

٤٣٧٧- حدثنا أبو حامد ، حدثناخالد بن يوسف السَّمتي ، حدثنا حماد ابن زَيد ، عن عَمرو بن دينار

---

= النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القُعَيس ، وحرموه بلَبَن الفَحْل ، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشةَ ، ويُعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحُكمَ غيرُ عائشة لكان لهم معذرة ، لكنه لم يروه غيرُها وهو إلزامٌ قوي ، كذا في «الفتح» (٩/١٥١ و١٥٢) .

٤٣٧٦- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (١٩٤٤) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، حدثنا عبدالأعلى مثله .

٤٣٧٧- قوله : «أن ابن عمر سُئِلَ عن شيء» الحديث في إسناده خالد بن يوسف قال في «الميزان» : خالد بن يوسف بن السَّمْتي البَصري أمّا أبو ه فهالك ، وأمّا هو فضعيف ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٣١٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢) ، وعند الطحاوي وابن حبان لم يذكر آية الرجم . وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٨٤) .

أن ابن عُمر سُئِل عن شيءٍ من أمر الرَّضاعة ، فقال : لا أعلم إلاّ أنَّ الله تعالى قد حَرَّم الأختَ من الرَّضاعة ، فقيل له : فإنَّ عبدالله بن الزبير يقول : لا تُحرِّم الرَّضعةُ ولا الرَّضْعتان ، فقال ابن عمر : قضاءُ الله تعالى خَيرٌ من قضائك وقضاءِ ابن الزبير[1] .

٤٣٧٨- حدثنا سعيدُ بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا عبدالرحمن بن يونس السَرَّاج ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن جُريج ومالك ، عن الزُّهري ، عن عَمرو بن الشَّريد ، قال :

سُئِلَ ابن عباس عن رجلٍ له امرأةٌ وسُرِّيةٌ ، فولدت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً ، هل يصلح للغلام أن ينكحَ الجارية؟ فقال : لا ، اللِّقاح واحدٌ .

٤٣٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا

---

٤٣٧٨- قوله : «سُئِلَ ابن عباس» الحديث رواه الشافعي (٢/٢٤) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عَمرو بن الشَّريد ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جاريةً ، أينكح الغلامُ الجاريةَ؟ فقال : لا ، اللِّقاح واحد ، إنهما إخوان لأب ، وأخرجه الترمذي (١١٤٩) في «جامعه» من هذا الوجه بلفظ : أنه سئل عن رجلٍ له جاريتان ، أرْضَعَت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحلُّ للغلام أن يتزوج الجاريةَ ، فقال : لا ، اللِّقاح واحد ، وهذا تفسير لَبَنِ الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب ، وهو قول أحمد وإسحاق . انتهى .

٤٣٧٩- قوله : «زينب بنت أبي سَلَمة» . وأخرجه الشافعي (٢/٢٥) من =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١١/٤٩٣ . وسيأتي برقم (٤٣٩٤) .

عبدالله بن إدريس ، حدثنا محمد بن عَمرو ، عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن زَمْعَة

عن أُمِّه زينب بنت أبي سلمة ، قالت : كانت أسماء بنت أبي بكر أرضَعَتْني ، وكان الزبيرُ يدخل عَلَيَّ وأنا أمْتَشِط ، فيأخذ بقَرنٍ من قُرون رأسي ، ويقول : أقبلي علي حدثيني ، يرى أنه أبي ، وإنما ولَدُه إخوتي ، فلما كان قبل الحَرَّة أرسل عبدُالله بن الزبير فخطب[1] ابنتي على حَمْزةَ بن الزبير ، وحمزةُ ومُصعبُ من الكِلابية ، قالت : فأرْسَلْتُ إليه ، وهل تصلح له؟ قالت : فأرسلَ إليَّ إنما تريدين منع ابنتك ، أنا أخوك ، وما ولدت أسماءُ فهم إخوتك ، وأمّا ما ولد الزُّبير لغيرِ أسماءَ فليسوا لك بإخوة ، قالت : فأرْسَلْتُ ، وأصحابُ رسول الله ﷺ مُتوافرون وأمهاتُ المؤمنين ، فقالوا : إنَّ الرَّضاعة من قِبل الرَّجلِ ، لا تُحرِّم شيئاً .

٤٣٨٠- حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمعت أيوب يُحدِّث ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل

---

= طريق الدراوردي عنها ، كذا في «التلخيص» (٥/٤) وقال في «فتح الباري» (١٥١/٩) : وقال به من الفقهاء ربيعةُ الرأي وإبراهيمُ ابن عُلَية وابنُ بنتِ الشافعي وداود وأتباعه ، وحُجتهم قوله تعالى : ﴿وأُمَّهاتُكم اللاتي أرضعنكم﴾ [ النساء : ٢٣ ] ولم يذكر العمةَ ولا البنتَ ، كما ذكرهما في النسب ، وأُجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحُكم عَمَّا عَداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يخطب» .

عن أُمِّ الفضل ، قالت : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان»[1] .

٤٣٨١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقي ، حدثنا ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث الهاشمي

عن أُمِّ الفضل ، قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه أعرابيٌّ ، فقال : يا رسولَ الله كانت عندي امرأةٌ ، فتَزَوَّجْتُ عليها امرأةً ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى رضعة أو رضعتين ، -أو قال : إملاجةً أو إملاجتين- ، فقال رسول الله ﷺ . «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان» ، أو قال : «الرَّضْعَةُ والرَّضعتان» .

٤٣٨٢- حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا إبراهيم بن صَدَقة ، حدثنا سعيد ، عن قتادة وأيوب ، عن أبي الخَليل ، عن عبدالله بن الحارث

عن أُمِّ الفضل ، أن النبيَّ ﷺ سئل عن الرضاع فقال : «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان»

قال قتادة : «ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتان» .

٤٣٨٣- حدثنا محمد بن منصور الشِّيعي ، حدثنا عَمرو بن عَلي ، حدثنا مُعتمرٌ وعبدالوهّاب ، قالا : حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن الزبير

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان»[2] .

---

(١) سلف برقم (٤٣٦٦) .

(٢) سلف برقم (٤٣٥٧) .

٤٣٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عَمرة

أنها سمعت عائشةَ تقول : نزل في القرآن : عشرُ رَضَعات مَعلومات . وهي تريد ما يُحرِّم من الرَّضاع ، ثم نزل بَعْدُ : أو خَمْسٌ معلوماتٍ[1] .

٤٣٨٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عمر وعبدالعزيز بن عُبيدالله ، عن عبدالله بن مَوْهَب

عن تميم الدَّاري ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُسْلم على يَدَي الرَّجُل ، فقال رسول الله ﷺ : «هو أَوْلى الناسِ بَمَحْياهُ ومَمَاتِه»[2] .

---

٤٣٨٤- قوله : «أنها سمعت عائشة» الحديث رواه مسلم (١٤٥٢) أيضاً .

٤٣٨٥- قوله : «عن تميم الداري قال : سألت» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٢٩١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والترمذي (٢١١٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٨) ] في كتبهم في الفرائض ، فأبو داود ، عن يحيى ابن حمزة ، عن عبدالعزيز بن عمر قال : سمعت عبدالله بن مَوْهَب يُحدِّث عمر ابن عبدالعزيز ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب ، عن تَميمٍ الدَّاري ، وأخرجه التّرمذي عن =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٧) و(٤٥٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٣٧٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٤) و(١٦٩٤٨) و(١٦٩٥٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦) ، وهو حديث ضعيف لانقطاعه .

٤٣٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبي مَذْعُور ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا معاوية بن يحيى الصَّدَفيُّ ، عن القاسم الشَّامي

عن أبي أُمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسلم على يده رجل فله ولاؤه» .

الصَّدَفيُّ ضعيفٌ ، والذي قبله مرسل .

---

= أبي أسامة وابن نمير ووكيع ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن عُمر ، عن عبدالله بن مَوْهب ، عن تميم الداري فذكره ، وقال : هذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من حديث عبدالله بن مَوْهب ، ويقال : وهب ، عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضُهم بين عبدالله بن مَوْهب وبين تميم الدَّاري : قَبيصة بن ذُؤيب ، هكذا رواه يحيى بن حَمزة وهو عندي ليس بمتصلٍ ، انتهى . ورواه أحمد (١٦٩٤٤) ، وابن أبي شيبة (٤٠٨/١١) ، والدارمي (٣٠٣٧) ، وأبو يعلى المَوْصلي (٧١٦٥) في «مسانيدهم» بالسند المنقطع فقط ، ورواه عبدُالرزاق في «مُصَنَّفه» (١٦٢٧١) في الولاء : حدثنا ابنُ المبارك ، أخبرني عبدالعزيز بن عمر ، عن عبدالله بن وَهْب ، عن تميم ، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً في الفرائض (٢٢) ، فقال : باب إذا أسلم على يديه ، ويذكر عن تميم الدَّاري ، رفعه ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، انتهى .

وقال البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» : وقد صَرَّح بعضُ الرواة بسماع ابن مَوْهب من تميم ، ، وضَعفَّه البخاري ، وأدخل بعضُهم بينه وبين تميمٍ قَبيصةَ ، وهو أيضاً ضعيفٌ . .

٤٣٨٦- قوله : «عن أبي أُمامة قال» الحديث ، روى الطبراني في «مُعْجَمه» (٧٧٨١) ، وابنُ عَدِي في «الكامل» [٤٠١/٦ ترجمة رقم (١٨٨٥)] ، وأعَلَّه بمعاويةَ ابن يحيى ، وأسند تضعيفَه عن ابن معين والنسائي وابن المَدِيني ووافقهم ، وقال : في رواياته نظر ، ورواه ابنُ عدَي أيضاً [١٣٥/٢ ترجمة رقم =

٤٣٨٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن عبد العزيز بن عُمر بن عبدالعزيز ، عن عبدالله بن مَوْهَبٍ

عن تميم الدَّاريِّ ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُسْلِمُ على يَدَي الرَّجل ، قال : «هو أولى الناس بمَحْياه ومَمَاته» .

٤٣٨٨- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادة ، حدثنا علي بن عاَبس وعبدالرحيم بنُ سُليمان ومحمد بن ربيعة الكِلابي كُلُّهم ، عن عبدالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز ، عن ابن مَوْهَب رجل من خَوْلان ، قال :

سمعت تميماً الدَّاري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ ، وسأله رجلٌ نحوه .

٤٣٨٩- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، حدثنا أبي ، حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا زياد بن سعد ، عن سُمَي ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وسئل عن اللُّقَطَة ، فقال : «لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ ، مَنِ التقط شيئاً فلْيُعَرِّفْه سَنَةً ، فإن جاءه صاحبُها فليردَّها إليه ، وإن لم يأت صاحبُها فليَتَصَدَّق بها ، وإن جاءه فليُخيِّرْه بين الأجْرِ وبين الذي له» .

---

= (٣٣٥) ] من حديث جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ، وأعَلَّه بجعفر بن الزُّبير ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة ابن عَدِي ، وقال : جعفر متروكٌ ، وكان رجلاً صالحاً ، انتهى .

٤٣٨٩- قوله : «عن أبي هريرة قال» الحديث رواه البزار أيضاً في «مسنده» عن يوسف بن خالد السَّمتي ، وكلاهما ضعيفان .

٤٣٩٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا مُعتمر بن سُليمان ، عن عيسى بن المُسَيّب ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، قال :

قال عبدالله بن مسعود : فرغ من أربع : الخَلْقُ ، والخُلُق ، والرِّزق ، والأجَلُ ، فليس أحدٌ أكْسَبَ من أحد ، والصَّدقةُ جائزةٌ قُبِضَتْ أو لم تُقْبض[1] .

٤٣٩١- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي المقرئ ، حدثنا الفَضْل بن سهل ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهلب

عن عِمْران بن حُصَين ، قال : كانت العَضْباء لرجلٍ من بني عُقَيل أُسر ، فأُخذت العَضْباءُ معه ، فأتى عليه النبي ﷺ وهو على حمار عليه قَطِيفة ، فقال : يا محمد علامَ تأخذوني وتأخذون العضباء ، وأنا

---

٤٣٩٠- قوله : «قال عبدالله بن مسعود : فرغ» الحديث ، وروى عبدالرزاق (١٦٥٩٦) في آخر الوصايا ، فقال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم قال : لا تجوز الهِبة حتى تُقْبضَ ، والصدقةُ تجوزُ قبل أن تقبض ، انتهى ، كذا في الزَّيْلعي ، وعيسى بن المسيب في إسناد المصنِّف ضعيفٌ ، قال في «الميزان» : عيسى بن المسيب البَجَلي الكوفي ، قال يحيى والنسائي والدَّارقطني وأبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي ، انتهى .

٤٣٩١- قوله : «عن عِمران به حُصَين قال : كانت» الحديث ، رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) في النذور ، والنسائي في السير (١٩/٧) .

---

(١) سيتكرر برقم (٤٤٤٨) .

مسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : «لو قُلْتَها وأنت تملكُ أمرَك أفلحت كلَّ الفلاح» قال : ومضى النبي ﷺ فقال : يا محمد إني جائع فأطعمني ، وإني ظمآن فاسقني ، فقال : «هذه حاجتك؟» ففودي برَجُلين ، قال : وحَبَس النبيُّ ﷺ العضباءَ لرَحْله ، وكانت من سَوابِق الحاج ، قال : فأغار المشركون على سَرْحِ المدينةِ ، وأسروا امرأةً من المسلمين ، قال : وكان المشركون يُريحون إبلهَم بأفنِيَتِهم ، فلما كان الليلُ نَوَّموا ، وعَمَدت إلى الإبل ، فما كانت تأتي على ناقة فيها إلاّ أرغت[1] . حتى أتت على العَضْباء ، فأتت على ناقةٍ ذلولٍ فرَكِبَتْها حتى أتت المدينةَ ، ونذرت إنِ الله تعالى نَجَّاها لتَنْحَرَنَّها ، فلما أتت المدينة عَرَف الناسُ الناقةَ ، وقالوا : العَضْباء ناقةُ رسول الله ﷺ ، قال : وأُتي بها النبيُّ ﷺ ، وأُخْبِر بنذرِها ، فقال : «بئسما جَزَتْها - أوجَزَيْتِها[2] - لا نذر في مَعصيةٍ ، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم»[3] .

٤٣٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرّزاق ، حدثنا ابن جُريج قال :

قال عطاءٌ : تُحرِّمُ منها ما قل وما كثر .

قال : وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثُر عن عائشة رضي الله عنها في الرَّضاع أنه لا يُحَرِّمُ منها دون سبع رَضَعات ، قال : قول

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «إلا رغت» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «جزيتها أو جزيتيها» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٩١) و(٤٨٥٩) ، وقد روي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .

الله تعالى خَيْرٌ من قولِ عائشةَ ، إنما قال الله : ﴿وأخواتكم من الرَّضاعة﴾ [ النساء : ٢٣ ] ولم يقل : رَضعة أو رضعتين .

٤٣٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبدالرَّزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : «لا يُحَرِّمُ دون خَمس رَضَعات معلومات» .

٤٣٩٤- حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبدالرَّزاق ، أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عَمرو بن دينار

أنه سمع ابن عمر وسأله رجل : أتُحَرِّم رضعةٌ ورَضْعَتان؟ فقال : ما نعلم الأختَ من الرَّضاعة إلاّ حراماً ، فقال الرجل : إن أميرَ المؤمنين - يريد ابن الزُّبير - زَعَم أنه لا تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ ولا رَضْعتان ، فقال ابن عمر : قضاءُ الله تعالى خيرٌ من قضائك ، وقضاءِ أميرِ المؤمنين[1] .

٤٣٩٥- حدثنا محمدٌ ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبدُ الرَّزاق ، عن ابن عُيينة ، عن عَمرو ، عن ابن عمر وابن الزُّبير مثله .

٤٣٩٦- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ومحمد بن حَسَّان الأزرق قالا : حدثنا إسحاقُ الأزرق ، حدثنا داود بن أبي هِند ، عن مَكْحُول

---

٤٣٩٦- قوله : «عن أبي ثَعْلَبة الخُشَني . .» الحديث ، وأخرج البزار بسند صالح والحاكم (٢/٣٧٥) وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ : «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، =

---

(١) سلف برقم (٤٣٧٧) ، وسيأتي بعده .

عن أبي ثَعْلَبة الخُشَنيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعوها ، وحَرَّمَ حُرُمات فلا تَنْتَهِكوها ، وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها ، وسكت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» .

لفظ يعقوب .

---

= فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لِيَنْسى شيئاً» وتلا : ﴿وما كان رَبُّك نَسِيًّا﴾ [ مريم : ٦٤ ] انتهى . كذا في «نَيْل الأوطار» .



obeikandl.com